جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

المراقبة الالكترونية

من إعداد الطالبة:
رانية صغير

تحت إشراف الدكتورة:
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.شاربي نوال	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
د. ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

المراقبة الالكترونية

من إعداد الطالبة:
رانية صغير

تحت إشراف الدكتورة:
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.شاربي نوال	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
د. ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة

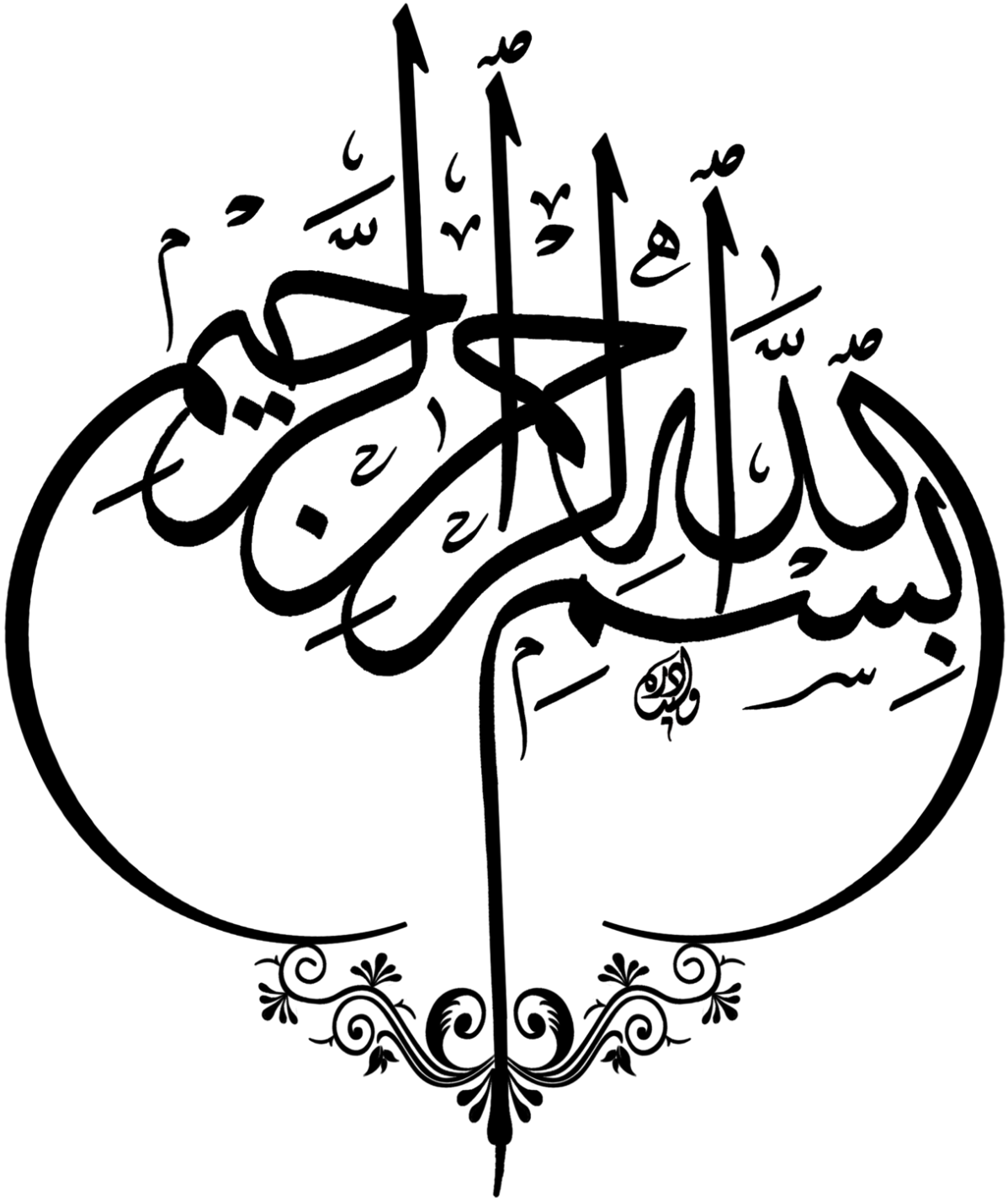
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "

الآية 195 سورة البقرة

الشكر والعرفان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يظلل فلن يجد له وليا مرشدا ، أما بعد :

أشكر الله عز وجل الذي أنار دربي الى الطريق الصحيح ووفقني ويسر لي أمري لانجاز هذا العمل الذي أطمح أن يعلو المستوى الذي كنت أرجوه وأحمده حتى يرضى .

قال الله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم

" يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ".

صدق الله العظيم

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان الى من حملوا رسالة العلم

والمعرفة ، ولا يسعني من هذا المنبر الا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان

الى أستاذتي الموقرة والمشرفة على هذه المذكرة الدكتورة **" ثابت دنيا زاد "** ، فجزاها الله عن ذلك كل الخير وكان شرفا لي أن تكون مشرفتي .

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لكل من ساهم في انجاز هذا العمل،

حتى وان كان بدعوة خير ...

ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة .....

أسأل الله أن يحفظهم ويجازيهم خيرا .

إهداء

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الحمد لله الذي بتوفيقه وتيسيره جل في علاه أكملت مسيرتي العلمية وانتهت بشهادة ماستر-2- في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

لا بد وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة أعود بها الى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة، سنوات مضت حملت في طياتها وبين ثنايا أيامها الكثير من البذل والجهد في سبيل طلب العلم وفي طريق المعرفة.

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

-ملاكي في الحياة، الى معنى الحب والتفاني، الى من كان دعائها سر نجاحي، الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله التي لن أوفيها حقها مهما قلت ومهما فعلت "الى الغالية أمي الحبيبة" حفظها الله.

-الى الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتي، الى التي بها عرفت معنى الحياة، الى التي هي سندي في الوجود " أختي نسرين ".

-الى جميع من أعرفهم وكانوا بجانبي وحرصن على مساندتي .

-كما أتقدم بالشكر والامتنان الى أساتذتي الأفاضل الذين قدموا لي الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

-كما أتوجه بشكر خاص الى" الدكتورة ثابت دنيا زاد " المشرفة على تأطير هذه المذكرة التي أقول لها بشراك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير".

-الى كل من جال ذاكرتي وسقط سهوا من قلم مذكرتي.

لكم مني كل التقدير والاحترام راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

قائمة المختصرات

د.ب.ن	دون بلد نشر.
د.س.ن	دون سنة نشر.
د.ط	دون طبعة.
ج.ر	الجريدة الرسمية.
ص	الصفحة.
ط	الطبعة.

مقدمة

منذ ظهور الانسان على وجه الأرض ظهرت الجريمة حيث لا يخفى علينا أن أول جريمة شهدتها البشرية هي جريمة قابيل وهابيل وبعدها بدأت الجرائم في التزايد كلما زاد انتشار الانسان على وجه الأرض، فهذا التزايد للجرائم يحتم وجود عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم والتقليل منها، حيث شهدت بدأ تطور العقوبة بتطور المجتمعات .

حيث تعتبر العقوبة حسب ما يعرفه فقهاء القانون الجنائي بأنها جزاء يقرره ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة فيتحملها فقط الذي تثبت مسؤوليته جنائيا أمام المحاكم الجزائية، وهي بشكل عام ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها .

فظهرت في البداية العقوبات البدنية ولكنها كانت تتسم بالتعذيب والانتقام، لكن سرعان ما تمت اعادة النظر بهذه العقوبات لأنها ترتب أثار سيئة على الجاني وعلى المجتمع بشكل عام وعلى اثر ذلك جاء التطور في الفكر الجنائي ومنه جاءت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية حيث تعتبر عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، وقد اكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الغاء العقوبات البدنية، فأصبحت بذلك هي الوسيلة المعمول بها في مواجهة السلوكيات الخارجة عن القانون لكن بالرغم من أنها أصبحت الأكثر استعمالا الا أن بعض الاحصائيات أثبتت أن معدلات الجريمة في تزايد مستمر، ومع تزايد الأبحاث والدراسات أكد أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من الآثار السلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع بحيث أصبحت لا تحقق الهدف الأساس الذي وجدت لأجله ألا وهو الاصلاح والتأهيل واعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث لوحظ أنه باعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية ازداد عدد الجرائم ومنه تزايد في أعداد السجناء ضف الى ذلك فان من أهم الأمور المسلم بها عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في اصلاح الجناة وتأهليهم ووقاية المجتمع من الجريمة حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم.

فمن هذا الصدد دعت بعض الاتجاهات الى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية التي تركز على الهدف الأساسي الذي كان من المفروض أن تحققه العقوبات السالبة للحرية ومنه اقرار نظام العقوبات البديلة أي " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة " التي تتعدد وتتنوع، منها العمل للنفع العام – نظام ايقاف تنفيذ العقوبة ..... الخ

فما يهمنا في دراستنا هو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يعتبر واحدا من أهم وأبرز البدائل واحدى البدائل المستحدثة في السياسة العقابية وهو من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية المعاصرة التي أخذت به.

وعليه فان الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما يدعى بالسجن في البيت حيث يقوم على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يسمى السوار الالكتروني.

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو نموذج عقابي معاصر وهو من المواضيع المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، حيث ترجع أهمية استخدام المراقبة الالكترونية في اعتبارها أحد الوسائل البديلة الحديثة لعلاج المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون.

وترجع **أهميــة** الوضع تحت المراقبة الالكترونية أيضا في أنه يعتمد على الفكرتان اللتان يقوم عليهما الفكر العقابي الحديث وهي أن كل مجرم ارتكب جريمة فلا بد من عقابه لا محالة واقتصاص المجتمع منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة العمل على تأهيله واعادة دمجه ومنحه العديد من الفرص لتدارك ما ارتكبه من أخطاء. وبما أن المراقبة الالكترونية تشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي لذك فان هذه الدراسة ضرورية للفت اهتمام القائمين به والمسؤولين عن تطبيقه .

من بين الأنظمة الحديثة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي كان وليد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم الذي مس كذلك جهاز العدالة لمحاولة عصرنتها بالصورة التي قد تحقق أهداف السياسة العقابية وهذا النظام هو الذي تبناه المشرع الجزائري مؤخرا في القانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث كان **الهدف من دراسة موضوعنا** هو تسليط الضوء على هذا النظام والتعريف به بما أنه نظام مستحدث ويعتبر أحد أهم وأحدث أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحر والذي يتضمن نظام الكتروني لمراقبة المتهم عن بعد الذي بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن مكان اقامته .

وأيضا مما توصلنا له من خلال هذا الدراسة هو معرفتنا لخصائص هذا النظام وتبيان طبيعته القانونية وآلية تنفيذه ، وعرجنا الى نظام المراقبة الالكترونية سواء أكان بديل عن الحبس المؤقت أو كبديل عن العقوبة السالبة للحرية من خلال تبيان الشروط والجهات المختصة والالتزامات وحتى الغاء مقرر الوضع .

تتمثل **أسباب اختيارنا** لهذا الموضوع في:

أ- **أسباب موضوعية:** تتمثل في:

- أن موضوع المراقبة الالكترونية يحتاج بالضرورة الى التعريف به بصفة كبيرة نظرا لفعاليته من جهة والى اهماله وعدم تفعيله فعليا من جهة أخرى .
- القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره موضوع حديث يستدعي دراسته وتحديد الغرض منه.

ب-أسباب ذاتية: تتمثل في:

- استهلاك معظم المواضيع الجديدة.

- أن هذا الموضوع يعتبر مجال بحث جديد يخرجنا من قوقعة البحوث المستهلكة.
- وأيضا يعتبر مسألة مشرفة للتشريع الجزائري لأنه كان سباقا عربيا وافريقيا وذو قيمة على الصعيد العقابي .

- يحتوي على جانب تقني مما يمنحه بعض الديناميكية البيداغوجية التي من المؤكد تختلف عن المواضيع الأخرى ذات الطبيعة الجامدة .
- وأيضا لما تدرسه هذه الألية سواء من منافع على المستوى النفسي والأسري خاصة وعلى المجتمع عامة .

لأجل الخوض في موضوعنا هذا يمكننا ان نطرح **الاشكالية** التالية وهي:

ما المقصود بنظام المراقبة الالكترونية؟ وما هي صور تطبيقاته في التشريع الجزائري؟

و لمعالجة اشكالية هذا البحث اعتمدت على المزج بين مجموعة من **المناهج العلمية** حيث اعتمدنا في البداية على المنهج التاريخي وذلك من خلال عرض نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية، ثم المنهج الوصفي الذي يسمح لنا ببيان وتمحيص مختلف التعاريف الواردة بهذا الشأن، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليل في تحليل واستقراء النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

اعتمدنا في موضوع بحثنا على مجموعة من **الدراسات السابقة** منها مذكرات الماجستير ومذكرات الدكتوراه التي تتناول عنصر بسيط من موضوع المراقبة الالكترونية واعتمدنا أيضا على العديد من المقالات التي ذكرت بهذا الشأن، حيث لاحظنا في المقال الموسوم تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري: أنه **يتوافق** مع المقال الموسوم تحت عنوان نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري: في آلية تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية **ويختلف** عنه في حالات الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث يوجد اضافة التزام وهو الطلب المقدم من النائب العام الى لجنة تكييف العقوبات في المقال الاول.

بما أن هذا البحث متعلق بإجراء مستحدث فقد واجهنا عدة **صعوبات** أهمها:

- نقص المراجع خاصة المراجع المتخصصة التي تركز على موضوع المراقبة الالكترونية لذلك اعتمدنا في دراستنا على المقالات والمجلات وأيضا اعتمدنا بصفة مطلقة على تحليل مختلف النصوص القانونية.

لقد قمنا **بتقسيم هذا الموضوع** الى فصلين حيث :

- **يتناول الفصل الأول** : الاطار المفاهيمي لنظام المراقبة الالكترونية ، والذي قسمناه بدوره الى مبحثين : نتناول في المبحث الأول ماهية نظام المراقبة الالكترونية ، وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية وأليات تنفيذه .
- **أما الفصل الثاني فقد خصصناه الى** : تطبيقات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري والذي يتضمن مبحثين : نتطرق في المبحث الأول الى المراقبة الالكترونية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، وفي المبحث الثاني الى المراقبة الالكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية .

وفي الأخير خاتمة عامة للموضوع تتضمن أهم النتائج المتوصل لها من خلال هذا البحث وكذا مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لنظام المراقبة الالكترونية

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الالكترونية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية وآليات تنفيذه

تبنت مختلف التشريعات الجنائية أنظمة مستحدثة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية من بينها نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي الذي ظهر كنتيجة عن السلبيات التي أفرزها الحبس قصير المدة. والغاية من هذا النظام هو تفادي سلبياتها وما انجر عنها من مساوئ سواء على المستوى الاقتصادي للدولة والمحكوم عليه من الجانب الاجتماعي والنفسي خاصة. وهو ما جعل السياسة العقابية تتجه الى أنظمة حديثة من شأنها أن تحقق الغرض الذي تسعى اليه ألا وهو الاصلاح والتأهيل من جهة وتقليص معدل الجريمة من جهة أخرى، وهو النظام الذي تبناه المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون كآلية مستحدثة للتفريد العقابي.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين : ماهية نظام المراقبة الالكترونية كمبحث أول ، والطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية وآلية تنفيذه كمبحث ثاني .

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الالكترونية

تعد المراقبة الالكترونية نظام قوامه استخدام تقنيات حديثة لمتابعة الشخص المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية عن طريق اخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، ولإبراز ماهية نظام المراقبة الالكترونية يتطلب منا القاء الضوء على مفهوم هذا النظام ونشأته وتطوره وكل ما يتعلق به .

سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث الى نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في بعض التشريعات الغربية والعربية في المطلب الأول، ثم مفهوم نظام المراقبة الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية

ان دراسة نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية يكون من خلال عرض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، فيمكن القول أن الشريعة الاسلامية قد عرفت الحبس في البيت، حيث كانت عقوبة الزنا بالنسبة لغير المحصن هي الحبس في البيوت، لقوله تعالى " **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** "[1]، وفي العصر الحديث يرجع ظهور نظام المراقبة الالكترونية أول مرة الى الدول الأنجلو سكسونية وبالتالي في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تلا ذلك انتشار هذه التقنية في العديد من الدول الأوروبية ومنها فرنسا ثم كان في الدول العربية.

وعليه سوف نتطرق الى نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية في الفرع الأول ثم الى نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في الدول العربية في الفرع الثاني.

[1] سورة النساء ، الآية رقم 15.

الفرع الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية.

رغم كثرة الدول التي باتت تطبق نظام المراقبة الالكترونية الا أننا سنعرض نموذجين فقط لتطبيقه في التشريعات الغربية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

أولا: في التشريع الأمريكي " الولايات المتحدة الأمريكية "

يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الالكترونية أول مرة الى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية Monitoring electroniques ، حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد الى عام 1964 للأخوين Schuit Zgebel ، وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكية، وقد أعدا نظاما للمراقبة اللاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثنى عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الافراج الشرطي أنداك.[1]

الا أن الفضل في ظهور هذه السوارة الالكترونية في صورتها النهائية يعود الى القاضي الأمريكي LOVE JACK عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في اقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز ارسال واستقبال، في شكل إسوارة يوضع على معصم اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربته على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى الى تعميمها.[2]

فالمراقبة الالكترونية تعد أحد الأساليب الحديثة التي يمكن بواسطتها مراقبة الجاني للتأكد من اصلاحه ذاتيا مما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الانحراف

[1] عامر حوهر، عباسة طاهر ، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، العدد السادس عشر ، الجزائر ، مارس 2018 ، ص 184.

[2] عامر جوهر ، عباسة طاهر، المرجع نفسه ، ص 185.

بعيدا عن سلب حريته ، وقد أدخل هذا النظام الى التشريعات العقابية الأمريكية أول مرة في عام 1971 لكن التطبيق الأول لها كان عام 1987 في ولايتي فلوريدا والمكسيك الجديدة.[1]

حيث تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدولة فحسب احصائيات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم انفاق حوالي عشرة ألاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي، ولهذه الأسباب تم ادخال نظام المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

فنظام المراقبة الالكترونية طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار والبالغين الذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجاتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه.[3]

وقد تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه حيث بلغ عدد المستفيدين منه في أمريكا وحدها نحو 100 ألف سجين ، لاسيما كندا أين تم ادخاله عام 1987 كبديل عن الحبس المؤقت ، وكذلك كبديل للحرية النصفية ، وبعد ذلك انتقل هذا النظام الى العديد من التشريعات الأوروبية.[4]

---

[1] نسيغة فيصل ، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كألية اصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع ، القانون أداة للإصلاح والتطوير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 10/9 مايو 2017 ، ص 422.

[2] عامر جوهر ، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص184.

[3] بوشنافة جمال ، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ، دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، د س ، ص 202.

[4] بوشنافة جمال ، المرجع نفسه ، ص 202.

ثانيا: في التشريع الأوروبي " فرنسا "

ان فكرة المراقبة الالكترونية في فرنسا كبديل لعقوبة الحبس وكآداة لمكافحة العود طرحت لأول مرة ضمن التقرير البرلماني الذي قدمه النائب الفرنسي " جلبير بونميسون "سنة 1990 المتعلق بتطوير وعصرنة المؤسسات العقابية، ثم بعده تقرير النائب " **كبنال** " المتعلق بتعزيز الوقاية ضد العود سنة 1993 حيث اقترحت المراقبة الالكترونية كحل أمثل لمشكلة اكتظاظ السجون ووسيلة فعالة للوقاية من العود.[1]

بحيث أن نظام المراقبة الالكتروني في بدايته جاء بنقاش كبير حول جدواه ، حتى استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية[2]، حيث يرجع الفضل في ادخال هذا النظام الى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا ، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين موقفين رئيسيين[3] :

1- **تقرير بونميزون:** تقرير أنجز من طرف النائب الاشتراكي عام 1990 بهدف تطوير وتحديث المؤسسات العقابية ويعود سبب اقتراح العمل بنظام المراقبة الالكترونية بهدف معالجة ظاهرة السجون بالدرجة الأولى، سواء باقتراحه كبديل للحبس المؤقت أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[4]، لكن تراجع الاهتمام بهذا النظام نظرا لردة فعل نقابات العمال في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لاختصاصاتهم، من جهة ومن جهة أخرى انتفاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها نظرا

[1] سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18 ، مجلة البحوث والدراسات ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 2 ، 2018 ،ص 244.

[2] رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الالكتروني في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 63 ، يوليو 2015 ، ص 272.

[3] رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه ، ص 273.

[4] صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، سوريا ، 2009 ، ص 49.

لاتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية الى توفير ما يزيد عن ثلاثة عشر ألف مكان في المؤسسات العقابية، لكن قوبل هذا الاقتراح بالرفض.[1]

2- **تقرير كبنال** : تمت مناقشة موضوع اقرار نظام المراقبة الالكترونية مرة ثانية من خلال الاقتراح الذي تبناه السيناتور Guy Cabanel عبر تقريره المقدم الى رئيس مجلس الوزراء حول أفضل الوسائل للوقاية من العود ، حيث كانت المراقبة الالكترونية حجر الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة هذه الظاهرة ، وقد أكد السيناتور رغبته – في أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي– في أن يكون نظام المراقبة الالكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي ، ولكن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح ، وقد عاود السيناتور المحاولة مرة ثانية في عام 1996 ، وخاض المعركة من جديد لتبني نظام المراقبة الالكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الى أن قبل البرلمان الفرنسي أخيرا صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها من خلال قانون 19 ديسمبر 1997 ، وبذلك أصبح السوار الالكتروني أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية.[2]

غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا النظام الا في قانون 97/ 1159 الصادر في ديسمبر 1997، والذي تم اكماله بموجب القانون 516/2000 الصادر في 15 جوان 2000، حيث وردت المراقبة الالكترونية في المواد المستجدة 7 – 723 الى 14 – 723 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[3]، أدخل على هذا القانون العديد من التعديلات أهمها قانون 2002 / 1138 الصادر في 09 سبتمبر 2002 ، ثم قانون 204/2004 الصادر في 9 مارس 2004[4]، بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا على 3 سنوات، بحيث يستفيد منه

[1] صفاء أو تاني ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 273.

[3] تم الاستدلال في هذه الفقرة الى قانون الاجراءات الفرنسي.

[4] مروان نسيمة ، مقال بعنوان المراقبة الالكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد ، 2020 ، ص 160 ، 161.

400 محكوم عليه في البداية، ويضاف 100 مستفيد كل شهر، للوصول لثلاثة ألاف محكوم عليه نهاية عام 2006.[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في الدول العربية

على الرغم من انتشار الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية كأحد مظاهر الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، الا أن الدول العربية التي أخذت به قليلة وهي السعودية والجزائر كالاتي :

أولا : في المملكة العربية السعودية

عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وتحديدا في الحالات الانسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة، كأن يلتقي العزاء في رحيل ذويه المقربين أو لزيارة مريض بمرض عضال قد يؤدي لوفاته، ويطبق نظام المراقبة الالكترونية هناك من خلال وضع الشخص لسوار الكتروني يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الاقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا من السجن، ويستهدف هذا النظام الى التأكد من امتثال المحكوم عليه بتنفيذ الحكم، فضلا عن أنه يلبي الحاجة لمراعاة الحالات الانسانية والاجتماعية للخاضعين للعقوبة.[2]

كما حرصت حكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة على مجاراة الدول المتقدمة في مسايرة التشريعات الحديثة، وذلك من خلال وجود مشروع نظام العقوبات البديلة معروض على وزارة العدل، وقد تضمن من ضمنها المراقبة الالكترونية، والجدير بالذكر أن وزارة

[1] بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 / 2012 ، ص 133.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 271.

الداخلية بالمملكة قد طبقت تجريبيا في عام 2011 فكرة استخدام السوار الالكتروني كبديل عن الحبس قصير المدة.[1]

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة تعميم التجربة بعد اقرار العمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد نظام المراقبة الالكترونية على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء، ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه، الى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع (GPS).[2]

ولم يقتصر الأمر في المملكة العربية السعودية على تطبيق المراقبة الالكترونية في المجال الجنائي والأمني فحسب وانما امتد الأمر الى قطاعات أخرى من الدولة، نذكر منها قطاع الصحة، حيث استخدمت المملكة المراقبة الالكترونية كوسيلة لحماية المواليد الجدد من الاختطاف أو التبديل، وهناك اتجاه في المملكة نحو تعميم هذا المشروع على جميع المستشفيات الحكومية فيها.[3]

[1] محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد السابع ، العدد 2 ، نوفمبر 2020 ، ص 864.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 271.

[3] رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 272.

ثانيا : في الجزائر

1- في قانون الاجراءات الجزائية

أما بالنسبة للجزائر فلجأت اليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية[1]، في اطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.[2]

بحيث نصت المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير "، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط واجراءات العمل به .

2- في قانون السجون

وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد 40 صادرة ب 23 جويلية 2015.

[2] عامر جوهر، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 185.

[3] القانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 5 الصادرة في 30 يناير 2018.

ويعود ذلك للأسباب التالية :

-تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية.

-الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

-الوقاية من مخاطر العود.

ان القانون 01/18 يتمم الباب السادس من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 بعنوان تطبيق العقوبة ، وبفضل رابع عنوانه : الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتضمن المواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16، حيث يهدف هذا القانون الى اعادة الادماج الاجتماعي للمستفيد منه بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية، وبالتالي التقليص من حالات العود الى الاجرام، كما يتوخى ذات النص تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتجنب الاكتظاظ بها.[1]

كما تجدر الاشارة أن هناك العديد من الجهود الدولية التي تسعى الى تطبيق المراقبة الالكترونية في التشريعات العربية، كتونس والمغرب اللتان هما في طريقهما للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني للحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، حيث كشفت المندوبية العامة لإدارة السجون بالمغرب في تقرير الأنشطة لسنة 2016 أن عدد السجون بلغ في العام الماضي 78 ألف معتقلا منه 93.65% بالغون بينما المتبقية من الأحداث، أما عن نسبة الاكتظاظ قد تصل بعضها الى% 300 بسبب الارتفاع المتواصل لعدد السجناء، حيث كشف وزير العدل في الحكومة المغربية محمد

[1]القانون رقم 18 -01، المرجع السابق.

أوجار أن الرباط تبحث اعتماد السوار الالكتروني ضمن العقوبات البديلة التي تفكر الحكومة في طرق تنزيلها في اطار مشاريع الحكومة لإصلاح السياسة العقابية.[1]

وعلى خطى الجزائر كذلك تونس تستعمل السوار الالكتروني للحد من اكتظاظ في السجون، حيث أعلن وزير العدل غازي الجريبي في جلسة سماع صلب لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب عن تقديم مشروع قانون لرئاسة الحكومة سيتم بمقتضاه ادخال السوار الالكتروني كعوض للإيقاف التحفظي في السجون، وذلك بهدف التقليص من عدد المسجونين حيث تشهد السجون اكتظاظ نسبته فاقت 150 % من طاقتها.[2]

المطلب الثاني : مفهوم نظام المراقبة الالكترونية

تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الالكترونية وان كانت في أخر الأمر تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقى هذا النظام باعتباره احدى البدائل المتعلقة بالحبس أو العقوبة تقبلا اجتماعيا كبيرا بين الدول، كما يمتاز نظام المراقبة الالكترونية بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من البدائل العقابية المقترحة للحد من مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

وعليه سوف نتطرق الى تعريف نظام المراقبة الالكترونية في الفرع الأول مع ابراز خصائص نظام المراقبة الالكترونية في الفرع الثاني.

[1] مقال منشور بعنوان السوار الالكتروني عقوبة جديدة بالمغرب، لخفض اكتظاظ السجون بتاريخ 2018/04/17 ، تاريخ الاطلاع 13 مارس 2021.

[2] مقال منشور بعنوان على خطى الجزائر تونس تستعمل السوار الالكتروني للحد من الاكتظاظ في السجون ، بتاريخ 9 نوفمبر 2018 ، تاريخ الاطلاع 13 مارس 2021.

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية

لتعريف نظام المراقبة الالكترونية لابد من تعريفه فقها وقانونا، فبالرغم من اختلاف التعاريف الا أنها تشير الى مفهوم واحد وهو المراقبة الالكترونية.

أولا: التعريف الفقهي

نود في البداية أن نشير الى تعدد المصطلحات التي استخدمها الفقه الجنائي المقارن للإشارة الى مفهوم المراقبة الالكترونية، ومنها الوضع قيد المراقبة الالكترونية ، والسوار الالكتروني، والحبس المنزلي والاقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية [1] وفيما يلي عرض لبعض التعريفات الفقهية :

-**عرفت بأنها** : " استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها ".[2]

- **عرفت أيضا بأنها** : " الزام للمحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل اقامته ، خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا".[3]

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص 284.

[2] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 6.

[3] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

-**يعرف أيضا بأنه :** " هو أسلوب يسمح للمحكوم بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه".[1]

كما يعرف بأنه : " أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن ، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل اقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية ".[2]

ويعرف أيضا بأنه : " تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يسمى السجن في البيت، يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد ، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه يعرف " بالسوار الالكتروني " كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي ".[3]

ويعرف أيضا بأنه : " أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة انفاذ

---

[1]صفاء أو تاني، المرجع السابق ، ص 131.

[2]ساهر ابراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، جامعة الأزهر، المجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول ، غزة ، يناير 2013 ، ص 663.

[3]بوزيدي مختارية ، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، العدد 5 ، سعيدة ، د س ن ، ص 98.

القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال اخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية".[1]

وفي تعريف أخر هي " عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الاقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه".[2]

-**وعرفها الدكتور فهد الكساسبة** : " الزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل اقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز ارسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما اذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات".[3]

- **وعرفتها الدكتورة عائشة حسين علي المنصوري** : " هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية، بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها، وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه وتتم عادة بالزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة ".[4]

---

[1] قتال جمال ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18 01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي لتامنغست ، قسم الحقوق ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2020 ، ص 339.

[2] أحمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، المجلد 09 ، العدد 03 ، الوادي ، الجزائر ، ديسمبر 2018 ، ص 680.

[3] فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010 ، ص 295.

[4] عائشة حسين علي المنصوري ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص 109.

- والمراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، فهي تفرض بعد صدور حكم جزائي نهائي متضمن لعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز كقاعدة عامة ثلاث سنوات، اذ بعد صدور هذا الحكم يقوم قاضي تطبق العقوبات باعتباره الجهة القائمة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة متى استوفى الشروط التي يتطلبها القانون للوضع في هذا النظام.[1]

-من خلال هذه التعاريف نستنتج أن نظام المراقبة الالكترونية هي أحد البدائل الرضائية أين يلزم المحكوم عليه الاقامة في منزله أو في محل اقامته خلال عقوبته ، ولا بد من حكم قضائي ونص تشريعي لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث يتم مراقبته بواسطة جهاز ارسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن للمؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة خارج السجن، ويمكن المحكوم عليه تجنب التلوث الاجرامي، وخطر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس.

ثانيا: التعريف القانوني

ان المشرع الجزائري قد عرف نظام المراقبة الالكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي عدل ويتمم القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

[1] شعيب ضريف، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 82.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".

كما أضاف المشرع في المادة 150 مكرر 15: " بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك ".

وأضاف أيضا في المادة 150 مكرر 16 : " بأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم ".

مما يعني أنه سوف تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه، وأنه سيتم تطبيقه تدريجيا لأن ذلك مقترن بتوفير العنصر البشري المؤهل لتنفيذه والأدوات والأجهزة التكنولوجية اللازمة لذلك.

يستشف من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة، حيث يطلق على هذه البدائل بالعقوبات البديلة والتي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في وسط حر أي خارج السجن.[1]

نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر نطاق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه غير المحبوس، حيث يمكن تطبيقها في حالة ما اذا قضى

[1] رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني " في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – المجلد 01، العدد 2، ص 248.

المحكوم عليه مدة ، وان كانت طويلة المدى من المدة المتبقية من العقوبة التي حددها النص القانوني.[1]

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الالكترونية

مما سبق عرضه في التعريف الفقهي والقانوني لنظام المراقبة الالكترونية يتضح جليا مجموعة من السمات والخصائص تجمع هذه التعاريف وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي :

أولا: يمكن اتخاذه من طرف قاضي تطبيق العقوبات

حيث يؤول الاختصاص الى قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[2] " أي بمعنى يصدر من السلطة القضائية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى.

ثانيا: جهاز ذو طابع الكتروني

تسمح بتحديد مكان حامله، وعند ازالته يطلق انذار، كما أنه مقاوم للماء في حدود 30 مترا وللحرارة ما بين 40 و 80 درجة ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات وللفتح والتمزق والقطع في حالة الربط، ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغوط الى غاية 150 كيلو غراما وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية، به عازل

[1] سعاد خلوط، د . عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق ، ص 243.

[2] المادة 150 مكرر 1، القانون 18-01، المرجع السابق.

مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم[1]، حيث تتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الالكترونية في الطابع الفني والتقني الذي يتميز به اجراء المراقبة الالكترونية والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة استقبال خاصة وأجهزة تتبع ، وفي بعض الأحيان أجهزة اتصال بالأقمار الصناعية.[2]

ثالثا: مرتبط بشرط المدة

معناه انه ذو طابع مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه.[3]

[1]نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة " دراسة في ضوء القانون 08-01 " المتمم لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق تيجاني هدام – جامعة قسنطينة – العدد التاسع ، جوان 2018 ، ص 160.

[2]رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 286.

[3]بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص201.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية وآليات تنفيذه

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي يتبين أن هذه الآلية استخدمت في كل المراحل الاجرائية للدعوى العمومية مما يترتب عن ذلك عدة تساؤلا، فيما يخص طبيعتها القانونية، وتختلف آلية تنفيذ المراقبة الالكترونية من دولة لأخرى نتيجة لتعدد التقنيات المستخدمة، وعليه سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث الى: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية في المطلب الأول، ثم آلية تنفيذ اجراء المراقبة الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية

لتحديد الآراء الفقهية للطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية نتجه الى معيارين : أحدهما موضوعي والأخر شكلي، فالمعيار الموضوعي يتفرع الى أراء متباينة، بين ما ينظر اليه كتدبير احترازي، وبين ما ينظر اليه نظرة عقابية، أما المعيار الشكلي فربطه بالمرحلة الاجرائية التي يصدر فيها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، **وعليه سنتطرق الى:** المراقبة الالكترونية كتدبير احترازي في الفرع الأول، والمراقبة الالكترونية كعقوبة جزائية في الفرع الثاني، والمراقبة الالكترونية حسب طبيعة المرحلة الاجرائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية كتدبير احترازي

ذهب جانب من الفقه الجنائي الى اعتبار المراقبة الالكترونية تدبيرا احترازيا، تهدف الى الحيلولة من خطورة الجاني في المستقبل حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وقد استند هذا الجانب في ذلك الى أن المراقبة الالكترونية لم ترد في قائمة العقوبات المحددة

من قبل المشرع الجنائي، كما أنها بالنظر الى الغرض منها تهدف الى الوقاية من الجريمة وتقويم المحكوم عليه.[1]

بمعنى أنه يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النظام ذو طابع تأهيلي اصلاحي هدفه حماية المحكوم عليه من العودة الى الجريمة وتجنبه مساوئ مجتمع السجن الفاسد، فالهدف منه هو وقاية المجتمع من الانحرافات والسلوكيات الدخيلة عليه، وهو بذلك يطبق وفقا لاعتبارات الفرد و المجتمع معا.[2]

حيث يتضح لنا أن هذا الاتجاه يرى اعتبار المراقبة الالكترونية كإجراء احترازي يهدف الى تجسيد الخطورة الاجرامية للجناة، ومنع عودتهم الى الجريمة واعادة ادماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة للالتزامات المترتبة على المراقبة الالكترونية.[3]

كما أنه من التدابير الأمنية التي يعرضها قضاة التحقيق والحكم وفق شروط قانونية، في الجنايات والجنح الخطيرة، لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي، كهروبه أو ضغطه على الشهود أو الضحية.

وقد انتقد جانب من الفقه الجنائي هذا الرأي من منطلق أن موجبات الشرعية تقتضي التأني في تبني تطبيقات التكنولوجيا اذا كانت الأخيرة تحمل في طياتها عدوانا على الحقوق والحريات.[4]

---

[1] محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص 864.

[2] نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص 161.

[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 291.

[4] رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 292.

وكذا فعل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية والتي يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل ايداعه الحبس المؤقت، أين نصت المادة 125 مكرر 1 " .. يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه".

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية كعقوبة جنائية

اتجه هذا الرأي الى اعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة جنائية أصلية كونها تحمل في طياتها معنى الايلام والانقاص.[1] ذلك أن العقوبة تنطوي على معنى الايلام " بغير تفريط ولا افراط "، كما يقول الأستاذ محمود محمود مصطفى ويتمثل ايلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة وحق الحرية والحق المالي وغيرها.[2]

يعني أن هذا الجانب من الفقه الجنائي قد اتجه الى القول أن نظام المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية محضة، لا تحمل صفات التدابير الاحترازية[3]، وهي تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وايلام واكراه، ويتفق الرأي السابق مع اتخاذ مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الالكترونية اجراء مقيد لحرية الانسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية بالإضافة الى صعوبة التمييز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وما بعد من اجراءات الضبط الاجتماعي،[4] والواقع أن

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام – طبعة أولى – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 418.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 232.

[3] بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة ، مجلة القانون والمجتمع، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، المجلد 5، العدد 2، البيض، 2018، ص 11.

[4] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 292.

هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الالكترونية كعقوبة جنائية.

الفرع الثالث : المراقبة الالكترونية حسب طبيعة المرحلة الاجرائية

أما هذا الرأي فاتجه في تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، الى التوفيق بين الاتجاهين السابقين، حيث قال هذا الاتجاه ان تحديد طبيعة المراقبة الالكترونية يكون بالنظر الى المرحلة الاجرائية التي تطبق فيها المراقبة الالكترونية، فاذا كانت المراقبة الالكترونية تطبق في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية، فإنها تعد تدبيرا احترازيا، أما اذا كانت المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية.[1]

واتجه جانب أخر من الفقه الجنائي الى اعتبار المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فالمراقبة الالكترونية تمثل استخداما للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن من خلالها تفادي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية، فضلا عن اعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى.[2]

فهذا الرأي يرى أن المراقبة الالكترونية كوسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي ويرى جواز اعتبارها كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء كانت في المرحلة السابقة على الحكم الجنائي كبديل للحبس الاحتياطي أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث لا يغني هذا الرأي عن جواز الاستفادة من مثل هذا التقنيات الحديثة في منع وقوع الجريمة من خلال تزويد رجال الضبطية القضائية بأجهزة تمكنهم من متابعة

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 292.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 292.

ومراقبة ورصد أماكن الأشخاص الخطرين والمفرج عنهم، بالشكل الذي يسمح بمنعهم من ارتكاب جرائم أخرى.[1]

ودعم هذه الطبيعة ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 18-01 على أنه وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، بحيث أن: الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[2]

المطلب الثاني : آلية تنفيذ اجراء المراقبة الالكترونية

ان عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية يغلب عليها الطابع التقني والقانوني معا، لذلك فانه لتنفيذ هذا الوضع لابد من اتباع آليات و طرق محددة، تختلف من دولة الى أخرى، ويلاحظ في القانون المقارن ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وعليه سنتطرق الى المراقبة الالكترونية عبر الستاليت في الفرع الأول، والمراقبة الالكترونية عن طريق تقنية البث المتواصل في الفرع الثاني، وأخيرا المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول : المراقبة الالكترونية عبر الستاليت

هذه التقنية مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونشير في هذا الصدد الى أن المشرع الجزائري في القانون 18 – 01 لم يورد الشروط المادية والتقنية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما أنه لم يحدد آليات تطبيقيه، وباستقراء نصوص القانون 18-01 نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن المنظومة الالكترونية

[1] د . رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 293.

[2] المادة 150 مكرر، القانون 18-01، المرجع السابق.

اللازمة لتنفيذه يتم وضعه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل في انتظار النصوص التنظيمية التي قد ترد لاستكمال هذا النظام.[1]

تعمل هذه التقنية بمنظومة النظام العالمي لتحديد الاحداثيات الجغرافية باستخدام الأقمار الصناعية (GPS)، وكما سبق أن أشرنا أن هذه الطريقة تعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد الى حد الآن يعمل بهذه الطريقة، أين يرسل السوار الالكتروني موجات مؤمنة ومشفرة حسب هوية كل شخص موضوع تحت المراقبة بحيث يتم معالجتها واعادة ارسالها بموجات مؤمنة ومشفرة كذلك الى حاسوب مركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة لتحديد مكان ومواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام.[2]

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية عن طريق تقنية البث المتواصل

تستخدمها غالبية الدول العاملة بطريقة السوار الالكتروني، وهو نموذج مطبق في فرنسا ويتحقق من خلال وضع سوار الكتروني في معصم المحكوم عليه أو أسفل قدمه لتتبع حركاته أثناء تنفيذ عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية ويعتمد على الكابل الهاتفي في سبيل تحقيق المراقبة المطلوبة.[3]

حيث يقوم السوار الالكتروني بإرسال اشارات محددة بشكل متقطع الى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان اقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال

[1] سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ، ص 249.

[2] ألفت محمد فريد باليش، " الحبس المنزلي " ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 39، العدد 4، د ب، 2017، ص546.

[3] شرقي منير ، مباركي دليلة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 14، العدد 1، الجزائر، جوان 2019، ص 110.

اشارات محددة الى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الاشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.[1]

الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني

ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان اقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي.[2]

تقوم هذه الألية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تليفونيا من منزله أو المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم الكمبيوتر المركزي برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال بالمركز تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل اقامته أو المكان المحدد لإقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة أو قيامه باستخدام تليفوني أخر في الأوقات المحددة له في البقاء في المنزل أو في المكان المحدد لتنفيذ الحبس

[1] بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية ، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، المجلد 8 ، العدد 1 ، الجزائر، 2020، ص 173.

[2] ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 664.

المنزلي، ويقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام، ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وانجلترا.[1]

وتسمى هذه الألية أيضا بالتحقق الدقيق من وجود الشخص الخاضع للمراقبة التي تتمثل في استخدام الهاتف الأرضي للتحقق من وجود الشخص الخاضع للمراقبة في المكان الذي صدر بتحديده قرار قاضي تطبيق العقوبات خلال الفترة الزمنية اليومية . [2]

وكل من التقنيات السابقة الذكر لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص تحول دون افلات المتهم تتمثل فيما يلي :

1- خاصية عدم القابلية للاختراق:Inviolabilité بحيث يكون السوار الالكتروني مؤمنا جيدا ولا يمكن كسره أو فتحه أو نزعه أو تعطيله بسهولة.

2- خاصية القابلية للكشف: Détectabilité بحيث السلطات المكلفة بالتنفيذ وفقط تستطيع كشف وتحديد موقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة، وعادة يعتمد على شبكة متعامل الهاتف النقال.

3- خاصية النجاعة والموثوقية: Fiabilité بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب مع أن هذه الأخيرة وككل الأنظمة التكنولوجية لا يمكن استبعادها تماما.

[1] محمد المهدي بكراوي ، حباس عبد القادر، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، قسم العلوم الاسلامية، المجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي علي كافي تندوف، 2019، ص 273.

[2] محمد بن حميد المزمومي ، المرجع السابق ، ص 873.

4- احترام الخصوصية: Respect de la vie privée رغم القيود والالتزامات التي تفرضها الا أنه لا ينبغي أن لا توفر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد.[1]

وقد أكد قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على ضرورة أن يخبر القاضي المحكوم عليه بحقه في طلب استشارة الطبيب للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبا على الوضع الصحي للمحكوم عليه.[2]

أما الجزائر فاستنادا الى ما تقدم ومن خلال استقراء النصوص القانونية المدرجة ضمن القانون 18-01 يتبين بأنها أخذت بطريقة البث المتواصل وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة 150 مكرر ف 2.[3]

فالمشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة والتشريع الفرنسي خاصة قد اختار تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني وعزز ذلك اقتناء الدولة للإسوارة الالكترونية اللازمة لتطبيق هذا النظام .

ذلك أن تقنية البث المتواصل هي الوسيلة المتبناة والأكثر شيوعا في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت الرقابة الالكترونية، وذلك نظرا لفعاليته وقلة تكلفته مقارنة مع الأساليب الأخرى.[4]

---

[1] عبد الهادي لهزيل ، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثليجي ، العدد الثالث ، الأغواط ، 2018 ، ص 308.

[2] بوزيدي مختارية ، المرجع السابق ، ص 102.

[3] أحمد سعود، المرجع السابق، ص 681.

[4] صفاء أوتاني، المرجع السابق ، ص 143.

ملخص الفصل الأول:

في الحقيقة ان بدائل العقوبات السالبة للحرية متعددة ومتنوعة وأن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو ما كان محل دراستنا، حيث خصصنا الفصل الأول للاطار المفاهيمي لنظام المراقبة الالكترونية الذي يندرج تحت مبحثين، المبحث الأول : حددنا ماهية هذا النظام بما يشمله من نشأة وتطور في التشريعات الغربية مثل التشريع الأمريكي وكذا التشريع الأوروبي " فرنسا " حيث تعددت الجهود الفقهية التي نادت بالتطوير العقابي في فرنسا وقد ميزنا بين موقفين رئيسيين : **تقرير بونميزون** و **تقرير كبنال**.

أما بالنسبة للدول العربية فتم ذكر كل من المملكة العربية السعودية و الجزائر وتحدثنا أيضا في هذا المبحث على مفهوم نظام المراقبة من تعريفات فقهية وتعريفا قانونيا من خلال المادة 150 مكرر من القانون 18-01. كما ذكرنا أيضا خصائص هذا النظام .

أما المبحث الثاني فتم عرض الطبيعة القانونية لهذا النظام، وأخيرا قمنا بإبراز آليات تنفيذ اجراء المراقبة الالكترونية.

الفصل الثاني

تطبيقات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المراقبة الالكترونية كإجراء بديل

عن الحبس المؤقت

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية كبديل

عن العقوبة السالبة للحرية

بعد دراستنا في الفصل الأول للاطار المفاهيمي لنظام المراقبة الالكترونية من حيث النشأة والتطور والمفهوم والخصائص وألية تنفيذه والطبيعة القانونية التي كانت على الرغم من انقسام الفقه حول من يقول أنها تدبير وقائي أو عقوبة جنائية أو حسب طبيعة المرحلة الاجرائية، الا أنه هناك من الفقه من ذهب الى اعتبار المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، فهي تمثل استخداما للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي يمكن من خلالها تفادي الأثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية فضلا عن اعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، اذن مع كل هذا فان الفقه يتفق مع هذا الرأي الذي يعتبر المراقبة الالكترونية كوسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي سواء كبديل للحبس المؤقت في المرحلة السابقة على الحكم الجنائي أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المرحلة اللاحقة لصدور الحكم الجنائي. وعليه يمكن القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يأخذ صورتين سواء كإجراء بديل عن الحبس المؤقت أو كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.

وعليه سوف نتطرق الى: المراقبة الالكترونية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت في المبحث الأول والمراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المراقبة الالكترونية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت

تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا للحقوق والحريات لاسيما قرينة البراءة، استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كألية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية التي تعتبر اجراءا استثنائيا بديلا للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت.

الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط[1].

وهذا ما جاء في تعديل قانون الاجراءات الجزائية ليسد النواقص القانونية والقضائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 125 مكرر 1 بإدراج نظام المراقبة الالكترونية.[2]

المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقتضي اجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ضرورة توافر مجموعة من الشروط تسمى بالشروط القانونية التي يتطلبها القانون وصراحة لم يشر لها المشرع الجزائري لكن باستقراء النصوص القانونية المختلفة فانه يشترط ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية التي يجب أن يلتزم بها قاضي التحقيق عند اللجوء الى هذا الاجراء .

وعليه سوف نتطرق الى الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة في الفرع الأول ثم الشروط المتعلقة بالجريمة المتابع بها المتهم في الفرع الثاني وأخيرا مدة المراقبة الالكترونية في الفرع الثالث.

---

[1] محمد المهدي بكراوي، حباس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 266.

[2] شاعة أمين، التوجه الجديد للرقابة الجنائية الالكترونية تفعيل لقرينة البراءة في الانسان " نظام السوار الالكتروني " مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، العدد الثامن، د س ، ص 68.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية

سبق الاشارة الى أن المراقبة الالكترونية اجراء يتم اللجوء اليه من طرف قاضي التحقيق أثناء سير اجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة المتهم الذي اتخذ ضده التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية وتبعا لذلك فيشترط لاتخاذ هذا الاجراء ما يلي:

أولا : أن يرتبط اجراء المراقبة الالكترونية بمتهم

أعطى المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي سلطة اصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي التحقيق، وبالتالي فيتخذ هذا الاجراء في مواجهة شخص المتهم وتبعا لذلك تعد المراقبة الالكترونية من الأوامر القسرية التي تتخذ ضد المتهم أثناء سير التحقيق الابتدائي.[1]

ثانيا: أن يكون المتهم خاضعا لالتزامات الرقابة القضائية

ان الحبس المؤقت اجراء استثنائي وأن اللجوء اليه يكون بهدف تحقيق مصلحة غالبا ما تكون مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا، واذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له، والحبس المؤقت توسع فيه القضاء الى أن انقلب أصله الاستثنائي الى قاعدة عامة لعدد من المبررات وهي مبررات مرنة ولكن القضاء توسع في استعمال هذه المبررات الأمر الذي أدى بالمشرع الى ايجاد نظام الرقابة القضائية كوسيلة للحد من اللجوء الى الحبس المؤقت أو المبالغة فيه، ذلك أن في كثير من الأحيان يمكن لنظام الرقابة القضائية أن يحقق هذه المبررات بفرض التزامات تحقق لقاضي التحقيق نفس الأهداف التي سيحققها له حبس المتهم مؤقتا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل الحكم النهائي ضده، فيكون اجراء الرقابة القضائية أفضل من الحبس، ولذا فاستبدالها واللجوء

[1] ثابت دنيا زاد ، المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، العدد 15 ، أكتوبر 2017 ، ص 18-19.

اليها يوفر لقاضي التحقيق ضمانات مناسبة تجاه المتهم كيف ما شاء لإظهار الحقيقة والكشف عنها.[1]

حيث سبق وأن أشرنا في نص المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أن اجراء المراقبة الالكترونية يأمر به قاضي التحقيق من أجل التحقق من مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المذكورة في الحالات 10.9.6.2.1، ومن ثم فيشترط القانون صراحة ضرورة أن يكون المتهم خاضعا لأحد التزامات الرقابة القضائية المذكورة حصرا في الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 1 والمتمثلة في : مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بأمر هذا الأخير، عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن هذا الأخير، عدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط وفي مواقيت محددة.[2]

نلاحظ أن معظم هذه الالتزامات ترتبط ببقاء المتهم في مكان واحد ، واجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شأنه أن يؤدي الى التحقق من مدى التزام المتهم بذلك، وبالتالي لا يمكن اتخاذ هذا الاجراء في مواجهة متهم لم تتخذ ضده أحد الالتزامات السالفة الذكر.

ثالثا: أن يكون المتهم بالغا أو حدثا

اذن فالوضع تحت المراقبة الالكترونية يرتبط بمتهم والأصل فيه أن يكون شخصا طبيعيا لارتباط هذا الاجراء بأحد التزامات الرقابة القضائية والمرتبطة ببقاء الشخص في

[1] علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي ، د ط ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 ، ص 36.

[2] المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 و 3 ، قانون الاجراءات الجزائية .

مكان معين الأمر الذي لا يتصور أن يطبق بشأن الشخص المعنوي سواء كان هذا الشخص الطبيعي رجل أو امرأة.[1]

يطبق نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين، سواء كانوا من الذكور أو الاناث ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة الالكترونية وتجدر الاشارة الى أن جانبا من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث في فرنسا ، وذلك نظرا لأن العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأحداث في مجال ضيق اذ أن الأمر الفرنسي يفرق بين فئتين من المجرمين : الأولى تظم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأي عقوبة، وانما تتخذ بشأنهم التدابير الاحترازية كالتوبيخ والتسليم الى الوالدين أو الى شخص مؤتمن، أما الفئة الثانية: فتشمل الأحداث الذين بلغوا سن 13 سنة ولم يبلغوا سن 18 سنة، وفي هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية الا في أضيق الحدود ، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة والحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث اضافة الى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث و اكتساب للصفات السيئة نتيجة للاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين.[2]

رابعا: رضاء المتهم

بالرجوع الى المشرع الجزائري باستقراء النصوص القانونية لاسيما المادة 125 مكرر 1 يتبين أن سلطة قاضي التحقيق في تقرير الرقابة القضائية غير مقيدة بموافقة المتهم بل اكتفى المشرع بتوافر حالة الضرورة فقط المرتبطة بضمان مثوله أمام القضاء وتبعا لذلك اذا أخضع قاضي التحقيق المتهم لالتزام أو أكثر من التزامات القرابة القضائية الخمسة المذكورة

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010/2009 ، ص 281.

[2] ساهر ابراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 667

حصرا فيمكنه التحقق من مدى التزام المتهم بهذه التدابير بوضعه تحت المراقبة الالكترونية دون اشتراط حصوله على موافقة المتهم.[1]

حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 فقرة 3: " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أعلاه ".

يرتكز نظام المراقبة الالكترونية المعمول به في فرنسا على رضا الخاضع للمراقبة، اذ لا يجوز اصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد اخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة كما أوجب المشرع أن يتم ندب محامي اذا تغيب أو تعذر حضور المحامي.[2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المتابع بها المتهم

يرتبط اجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بنفس الشروط المتعلقة بإجراء الرقابة القضائية، ومن ثم فيؤمر بالمراقبة الالكترونية بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد أي بعقوبة سالبة للحرية سواء ارتبط الأمر بجنحة أو جناية.

كما نصت المادة 125 مكرر 1 فقرة 1 : " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه للحبس أو عقوبة أشد".

حيث يستفاد من هذا الشرط أنه اذا تبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية ومن ثم فان المشرع يلم يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية بحيث لم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة المذكورة أعلاه.[3]

---

[1] ثابت دنيا زاد ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 669.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 37.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وبموجب مذكرة ايداع من طرف وكيل الجمهورية على أن يبلغ المعني بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق كما يجب اخطار وكيل الجمهورية بهذا الأمر بواسطة كاتب الضبط في نفس اليوم من اتخاذه.[1]

الفرع الثالث: مدة المراقبة الالكترونية

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لتنفيذ اجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وبالرجوع الى أحكام الرقابة القضائية فمدتها غير محددة اذ ترتبط كأصل عام بالفترة التي يستغرقها التحقيق حيث أنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد كما أنها غير قابلة لتحديد زمني.[2]

وتدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن قاضي التحقيق وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة احالة المتهم على جهة الحكم فتبقى قائمة الى أن يتم رفعها من الجهة القضائية المعنية.[3]

وطالما أن اجراء المراقبة الإلكترونية مرتبط بأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية واخضاعه الالتزام أو أكثر من الالتزامات الخمسة فإنها تمتد أيضا طيلة فترة التحقيق القضائي ويؤاخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده مدة المراقبة الالكترونية لمساسها بحرية المتهم والتي يجب أن تكون محددة في انتظار ما سيسفر عنه التنظيم كما جاء في المادة 125 مكرر 1 فقرة أخيرة : " تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

أما المشرع الفرنسي وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية ، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة عن سنة واحدة، وذلك تماشيا مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى

[1] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص 286.

[3] المادة 125 مكرر 3 قانون الاجراءات الجزائية .

المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة واحدة وحسنا فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية اذ أن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي الى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام.[1]

ومع ذلك اذا ارتبط الأمر بمتهم متابع بجريمة موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية وأخضع لالتزام بمكوثه في اقامة محمية و أخضعه أيضا قاضي التحقيق للمراقبة الالكترونية توجب أن تكون مدة المراقبة الالكترونية نفسها مدة مكوثه في الاقامة المحمية لارتباطها معا، وتقدر هذه المدة بـ 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لنفس المدة أي 9 أشهر كحد أقصى.[2]

المطلب الثاني: التزامات المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية

حيث نصت المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 على: " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في (1) و (2) و (6) و (9) و (10) ومنها:

- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بإذن هذا الأخير .
- عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن هذا الأخير.
- يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، لا يؤمر بهذا الالتزام الا في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد.

[1] ساهر ابراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 669.

[2] أنظر المادة 125 مكرر 1، فقرة 3، البند 9.

- يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
- عدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط في مواقيت محددة .

ويعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة حيث نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 7/723 والتي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل اقامته أو أي مكان أخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها، مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو تدريب ما لأجل اندماجه في المجتمع.[1]

وعليه سوف نتطرق الى هذه الالتزامات كما يلي:

الفرع الأول: عدم مغادرة حدود اقليمية معينة

يهدف هذا الالتزام الى ضمان خضوع المتهم لإجراءات التحقيق وتجنب التأثير على حسن سير التحقيق أو الهروب من وجه العدالة أو ارتكابه لجريمة أخرى ، ويلتزم المتهم بعدم مغادرة الحدود الاقليمية المحددة من طرف قاضي التحقيق الا بإذن منه، ولضمان تنفيذ هذه الالتزامات يستعين قاضي التحقيق بالشرطة في مراقبة تنفيذ هذا الالتزام، ولكن ما مصير الخاضع للرقابة الذي يغير مسكنه في حدود الاقليم الذي يقيم فيه دون اخطار قاضي التحقيق أو الجهة الخاضع لرقابتها فهل يعتبر ذلك اخلالا بالالتزامات وهل يستوجب عليه اخطار قاضي التحقيق أو الشرطة بذلك؟ فبالرجوع الى نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمادة 149 من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي نجد أنهم لم ينصوا على مثل هذه الحالات ومن ثمة فالخاضع للرقابة الذي يغير مسكنه في الحدود الاقليمية المعينة له دون اخطار قاضي التحقيق أو الشرطة لا يعد مخلا بالتزامات الرقابة القضائية.[2]

[1] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظام الاجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد الثالث، الجزائر، جانفي2017 ، ص 148.

[2] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 53.

الفرع الثاني : عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يحضر على المتهم التردد الى أماكن معينة كمكان ارتكاب الجريمة أو مكان يشكل خطرا على المتهم شخصيا، وتنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تقابلها المادة 149 من قانون الاجراءات الجنائية المصري لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الذهاب الى أماكن او الاقامة فيها، وهذا المنع جوازي والرأي فيه متروك لتقدير قاضي التحقيق وفي حالة اخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه يمكن وضعه في الحبس المؤقت، كما تنص المادة 3/158 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يمكن منع الشخص من الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ويمكن تحديد مكان السكن في أحد البلديات الأخرى غير التي يخضع فيها للرقابة، كما يمكن جبر الشخص الخاضع للرقابة على عدم الحضور في بعض الأماكن.[1]

الفرع الثالث: الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق

ينهى المتهم عن الاتصال بالأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم، كمنع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو بالشهود للحيلولة دون التأثير عليهم ولضمان تنفيذ هذا الالتزام كأن يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الاقامة الجبرية لمدة معينة أو فرض رقابة قريبة من طرف الشرطة، وقد نصت المادة 9/138 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي أن يحضر أو يمنع مقابلة بعض الأشخاص يعينون خصيصا من طرف قاضي التحقيق أو ربط علاقة معهم من أي نوع كانت كالمنع من مقابلة بعض الأشخاص بسبب صفتهم.[2]

أما الالتزامين: المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن هذا الأخير . عدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط ومواقيت محددة .

[1] علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] علي بولحية بن يوخميس ، المرجع نفسه ، ص 57.

يعتبران من الالتزامات المستجدة بموجب الأمر 15-02 ، في حين قصر المشرع تطبيق الالتزام ما قبل الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى بـ 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 9 أشهر، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الاجراء و بضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق، وإضافة الى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 المذكورة سابقا فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف اليها التزامات جديدة عن طريق قرار مسبب ومعلل من طرف قاضي التحقيق.[1]

اذن نجد أن المراقبة الالكترونية هنا تحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتباره وسيلة يتم بمقتضاها التحقق من مدى خضوعه لهذه الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية.[2]

اذن يمكن القول أن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الوقت الحالي يتم بطريقة جد حذرة للغاية ويخضع لالتزامات صارمة، فاذا ما انتهك المحكوم عليه هذه الالتزامات اما عبر محاولة نزع أو كسر أو اتلاف للسوار الالكتروني يمكن أن يؤدي الى الملاحقة القضائية، واذا لم يتم احترام الالتزامات يمكن للقاضي أن يتخذ اجراءات تصل حتى للعودة الى السجن والمتابعة بتهمة الهروب، فالمعني يجب أن يبلغ على الفور القطب المركزي للرصد عن بعد في حالة مشكلة بشأن العلبة المثبتة بالمنزل أو السوار المثبت بالكاحل، أو أي تأخر أو غياب بسبب حالة الطوارئ التي من الأفضل أن الاخطار يكون قبل تشغيل الانذار.[3]

[1] عبد الهادي درار ، المرجع السابق ، ص 149.

[2] محمد المهدي بكراوي ، حباس عبد القادر ، المرجع السابق، ص 267.

[3] عرشوش سفيان ، مقال بعنوان المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، جامعة خنشلة ، المجلد 1 العدد 8 ، جوان 2017 ، ص 459 – 460.

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

تفاديا للسلبيات التي أقرتها العقوبة السالبة للحرية خاصة عقوبة الحبس قصيرة المدة، وما نتج عنها من مساوئ سواء على الصعيد الاقتصادي للدولة، أو على الصعيد الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه، قام المشرع على اثر تعديله لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 18-01 بتبني نظام المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة وبديلة عن العقوبة السالبة للحرية، بهدف اصلاح السياسة العقابية في الجزائر من خلال اعادة ادماج المحكوم عليهم داخل المحيط الأسري والمجتمع.

ونظرا لحداثة النظام مقارنة بالإمكانيات التكنولوجية للجزائر فان المشرع الجزائري كرسه بشكل تدريجي، كما حذر بتطبيقه تدريجيا عند الضرورة[1]، ويظهر ذلك عند نصه في المادة 150 مكرر 15 من القانون 18-01 على أنه : " يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك ".

وعليه سوف نتطرق الى شروط تطبيق المراقبة الالكترونية والجهات المختصة بها في المطلب الأول والغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية والجهة المختصة بها

يتضح من التعمق في دراسة الأحكام التي تنظم الوضع تحت المراقبة الالكترونية في النظام العقابي الجزائري، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وباعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحريات الافراد فان المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لنظام المراقبة الالكترونية قد نص على الجهات المختصة بها حيث أعطت لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة.

[1] روابح فريد، السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، جوان 2019، ص 226.

وعليه سوف نتطرق الى شوط تطبيق المراقبة الالكترونية في الفرع الأول ثم الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية

يتسم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بطبيعة خاصة وهذا نظرا للجانب التكنولوجي الذي يشمل قسما كبيرا منه ، ولتطبيق هذا النظام عمليا لابد من توافر شروط متعلقة بتقرير الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري .

ولتبيان هذه الشروط سوف يتم عرض الشروط القانونية أولا ثم الشروط الفنية ثانيا ثم الشروط المادية ثالثا.

أولا : الشروط القانونية

نص المشرع على شروط قانونية لابد من توفرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث تتعلق تلك الشروط القانونية بالأشخاص وأخرى متعلقة بالعقوبة والمدة القانونية المتعلقة بها وشروط أخرى متعلقة بالجهة التي لها اختصاص تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

1-الشروط المتعلقة بالأشخاص:

يطبق نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الاناث ويستوي الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة الالكترونية من المحكوم عليهم

[1] بن بادة عبد الحليم ، البرج أحمد ، سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة – دراسة قانونية – ، الملتقى الوطني الموسوم بواقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر المنعقد يومي 1 و 5 ديسمبر 2019 ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص 20.

أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة الالكترونية وهو ما سار عليه المشرع الجزائري. [1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين ذكر وأنثى ، بين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا، الا موافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محاميه، أما بالنسبة للحدث يشترط موافقة ممثله القانوني، حيث يشتمل تطبيق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 السالف الذكر وكذا المادة 150 مكرر 2.

وعليه وجب علينا معرفة وتحديد الفئات التي يمكن أن تكون محلا للمراقبة الالكترونية.

أ/- **بالنسبة للبالغين** : يقتصر تطبيق اجراء المراقبة الالكترونية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية وعليه يتم تطبيق المراقبة الالكترونية على المجرمين البالغين الذين يزيد سنهم على ثماني عشرة سنة، وبالتالي يجوز تطبيق اجراء المراقبة الالكترونية على الرجال والنساء، كما يمكن تطبيقه على الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين الموضوعين تحت المراقبة القضائية.[2]

وحسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يستشف أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 18 سنة كاملة بشرط موافقة المحكوم عليه وألا يمس ذلك بصحة وسلامة المعني، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

[1] بدري فيصل ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 808.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص 295.

وهو ما أشارت اليه المادة (723-7) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون 2000-516 المؤرخ في 15 يونيو 2000 والقانون 2002 -1138 الصادر في 9 سبتمبر 2002 والقانون 2004- 204 الصادر في 9 مارس 2004.[1]

وقد انتقد البعض اخضاع المتهمين لإجراء المراقبة الالكترونية، فمن ناحية يمثل ذلك تكليفا اضافيا لهؤلاء الأشخاص، بالإضافة الى أن هذا النظام قد لا يلبي متطلبات الأمن العام وضرورات حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم وحتى حماية المتهم نفسه، كما أن هذه المراقبة لا تمنع المتهم من الاتصال بذويه.[2]

ب/- بالنسبة للقصر: الأحداث " نصت المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل على " يقصد في مفهوم هذا القانون " الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة... يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى".[3]

نشير الى أن جانب من الفقه يقلل من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث في الجزائر، وذلك لأن الحدث لا يخضع للعقوبات السالبة للحرية أو الى الحبس المؤقت الا في اطار ضيق وهذا يمكن أن نستشفه من خلال مواد قانون حماية الطفل، ولقد جاء في نص المادة 69 : " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية " وكذا المادة 71 " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفق أحكام قانون الاجراءات الجزائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس".

---

[1] المادة (723 -7) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 2004 – 204 الصادر في 9 مارس 2004.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص 295.

[3] المادة 2 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2015.

لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الا في الحالات الاستثنائية ، كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنة عن ثلاثة عشر سنة رهن الحبس المؤقت أو تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية .

ففئة الأطفال لا تتخذ في حقهم أية عقوبة سالبة للحية، وانما تتخذ بشأنهم تدابير الحماية والتربية كالتوبيخ والتسليم الى الوالدين، أو شخص مؤتمن، عكس ما يطبق على الأحداث الذين يفوق سنهم 13 سنة، وأقل من 18 سنة والذين يتم صدور عقوبات سالبة للحرية، ولكن في حدود ضيقة وتكون مخففة، كما جاء في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل : " يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الأتية، تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك ".

حيث لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.[1]

نصت المادة 150 مكرر 2 فقرة 1 من القانون 01/18 على :" لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني اذا كان قاصرا "

بمعنى أنه : يستفيد القصر كذلك من الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الا بعد موافقة ممثله القانوني .

وهو ذات الأمر طبقه المشرع الفرنسي بالنسبة للحدث اذ يجب أن يكون عمره كما بينته المادة 3 من القانوني الفرنسي 1159/97 بين 13 و 18 سنة ، وذلك بعد موافقة ولي الحدث، كما أن هذا النظام يمكن أن يقرر على المحكومين الموضوعيين تحت الرقابة القضائية، غير أن أغلب التشريعات التي تطبق هذا النظام تضع حدا أدنى لسن من يراد

[1] المادة 85، القانون رقم15-12، المرجع السابق.

اخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية، وهذا باختلاف التشريع العقابي لكل دولة، ففي انجلترا حدد سن 18 سنة بينما اسكتلندا بسن 16 سنة.[1]

ان الحكمة من ادراج شرط الموافقة كون أن المراقبة الالكترونية تفرض قيودا على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه، وهي المحمية بمختلف الاتفاقيات والدساتير والحقيقة أن اشتراط موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة فيه ضمان لحسن تنفيذها، وهذا له دور مهم بالنسبة لتحقق الأثر المراد من العقوبة، كما أن الموافقة تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة والمشرفة على التنفيذ وعليه فان الموافقة بقبول هذا النظام شرط أساسي لتنفيذه، والا ينفذ على المعني العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

كما أن هذا النظام يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الثانية: " يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ".

توجد اعتبارات أكد عليها المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها:"..... تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو اذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة "

كذلك من بين الشروط الواردة في ذات المادة المذكورة أعلاه، " ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني "، حيث يتوجب في هذه الحالة فحص المحكوم عليه لمعرفة مدى تقبله صحيا للسوار الالكتروني وأنه لا يسبب له ضررا جراء حمله له، وأيضا للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية " يجب أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ".

[1] أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص 683.

[2] أحمد سعود ، المرجع نفسه ، ص 684.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز الكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو في أسفل قدم المحكوم عليه.[1]

وتجدر الاشارة فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أنه على خلاف عقوبة العمل للنفع العام الواردة في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، فانه لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لم يشترط فيه المشرع الجزائري بأن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

ففي النقطة السالفة الذكر نرى أنه حبذا لو أن المشرع الجزائري أدرج شرط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا ضمن الشروط الخاصة بالاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لأنه في رأينا لا يعقل بأن يستفيد معتاد الاجرام بهذا النظام، وهذا لاعتبار أنه لم يقلع عن الاجرام أولا وثانيا أنه لم يردع بالعقوبة السالبة للحرية، فبدون شك من لم يردعه الحبس لا يردع بالمراقبة الالكترونية.[2]

وأخيرا يمكن اجمال حالات استعمال المراقبة الالكترونية في :

-الأشخاص الذين قررت المحكمة وضعهم تحت نظام المراقبة الالكترونية كإجراء احتياطي.

-الأشخاص الذين لم يسبق لهم وأن أدينوا بجرائم سالبة للحرية.

-الأشخاص الذين لم يستفيدوا من أي اجراء من اجراءات العقوبات البديلة، كعقوبة النفع العام .

-المتهمين في جرائم بسيطة لا تمس بأمن الدولة.

[1] أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص 685.

[2] أحمد سعود ، المرجع نفسه ، ص 686.

-المتهمين بأعمال توصف بالقانون العام أي عدم ارتباطها بجرائم القانون الخاص مثل: الارهاب، المتاجرة بالمخدرات .

-الأشخاص الذين تبين للقاضي أنهم محل تطبيق سياسة اعادة الادماج.[1]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة والمدة المتعلقة بها:

الشرط المهم والأساسي لتطبيق المراقبة الالكترونية هو أن تكون العقوبة سالبة للحرية ومن ثمة تستبعد العقوبات الأخرى كالغرامة. أو العمل للنفع العام. كما يحول هذا الشرط دون امكانية تطبيق هذا البديل على الشخص المعنوي نظرا لطبيعته التي تأبى هذا النوع من العقوبات.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها.[3] وذلك طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 : " يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ".

اشترط المشرع شروطا لابد من توافرها في العقوبة المحكوم بها لضمان تنفيذ هذا النظام وأيضا مدة تلك العقوبة.

[1] عبد الهادي لهزيل، المرجع السابق، ص 310.

[2] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2013/2012 ، ص 134.

[3] بوشنافة جمال ، المرجع السابق، ص 205.

بالنسبة لطبيعة العقوبة المنطوق بها يجب أن تكون سالبة للرحية ، ومن ثم لا يجوز تطبيقه على العقوبة المالية كالغرامة أو المصادرة ، كما لا يجوز تطبيقها على اعتبارها بديلا عن بدائل العقوبات الأخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة ، أو نظام شبه الحرية.[1]

أما بالنسبة لمدة تلك العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات، أو اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة مما يعني أن هذا النظام يطبق على من لم يدخل الحبس، بشرط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 3 سنوات، وقد يطبق على من حكم عليه عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، بشرط أن يبقى من المدة المحكوم بها عليه ما لا يتجاوز 3 سنوات، واجمالا يمكن القول بأن مدة العقوبة في كلا الحالتين واحدة، وهي أن لا تتجاوز 3 سنوات مما يمكننا القول بشأنها أنها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

ووفقا لخطة المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فان زادت على سنة فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى. وذلك تماشيا مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة واحدة.[3]

وأخيرا حتى يطبق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وهو شرط اورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3 " يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا ".

[1] بوشنافة جمال ، المرجع السابق، ص 206.

[2] أحمد سعود، المرجع السابق، ص 686.

[3] ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 668.

3/- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

حقوق وحريات الانسان هي مقدسة ومحفوظة حتى وان كانت حريته مقيدة ، وعلى هذا الأساس لابد من الجهات القضائية المعنية بتسيير هذا النظام من مراعاة حقوق المحكوم عليه. لأن هذا النظام ينطوي على التدخل الواسع في الحياة الخاصة للمحكوم عليهم، وبهذا على القضاء التدخل بالقدر الواسع لتنفيذ هذا النظام دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية الواجبة الاحترام مهما كانت الظروف.[1]

يمثل اشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الالكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها. سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فان اشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الالكترونية دون مساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف والأحوال.[2]

ونظرا لذلك أسند المشرع مهمة تقرير هذا البرنامج الى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للسلطة التقديرية التي أولاها له القانون وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 1 فقرة أولى من القانون 01/18.

ووفقا للمادة 150 مكرر 1 فقرة أولى فان الجهة التي يصدر عنها تقرير العقوبة البديلة هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه وهذا في حالة ما اذا كانت العقوبة لا

[1] مديحة بن زكري بن علو ، نصيرة شيبان ، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني – دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم – مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، العدد 12 ، مستغانم ، جوان 2019 ، ص 391.

[2] سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 247.

تتجاوز 3 سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3 سنوات، وفي هذه الحالة يلزم المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله.[1]

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[2]

وحسب المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18 فانه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية :

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
-عدم ارتياد بعض الأماكن .
-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى اعادة ادماجه اجتماعيا.

كما يشرف قاضي تطبيق العقوبات على اجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض الى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني، ليتم بعدها وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، وهذا ما أشارت اليه المادة 150 مكرر 7 من القانون 01/18.

[1] فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، المجلد 2 ، العدد 5، الجزائر، ديسمبر 2019 ، ص 114.

[2] المادة 150 مكرر 1 فقرة 2 و 3 من القانون 01/18 المرجع السابق.

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية وترسل اليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية . وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون.

ثانيا: الشروط الفنية

تنحصر هذه الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة اشارات لاسلكية مما يساعد على ابقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي :

1/- السوار الالكتروني:

وهو عبارة عن جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، وصنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة الالكترونية ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الالكترونية أو عقب الافراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الالكتروني بمهمة ارسال اشارات لاسلكية الى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين. وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الاشارات.[1]

ان ما يتميز به هذا الجهاز الصغير أن حجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام الى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق يتم وضعه اما في معصم اليد أو في

[1] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 416.

كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز " كودات " واشارات مستمرة في مدة 50 الى 70 متر.[1]

بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجته على مسافة 95 متر مربع " مساحة المنزل " وخلال مدة 14 ساعة من 19 مساءا الى 8 صباحا من اليوم الموالي " طيلة الليل مثلا "، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز اخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الاقامة ، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية.[2]

2- وحدة الاستقبال

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الاقامة أو محل العمل ويتصل بخط تيلفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الاشارات الواردة من جهاز الارسال " السوار الالكتروني " واعادة ارسالها الى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية وذلك بصفة مستمرة ، وعند فقدان الجهاز لهذه الاشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الاشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال اشارات تحذيرية الى الكمبيوتر المركزي.[3]

[1] بوزيدي مختارية، المرجع السابق ، ص 107.

[2] رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيد حمين ، الجزائر ، 2016 ، ص 313.

[3] علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق ، ص 417.

وفي نظام المراقبة الالكترونية المتحركة يثبت جهاز الاستقبال وغالبا ما يكون في حجم التليفون المحمول حول وسط المحكوم عليه، حيث يعمل جهاز الاستقبال في اطار منظومة المراقبة عبر الأقمار الصناعية (GPS) التي يتم ربط مراكز المراقبة بها.[1]

3- مركز المراقبة

وهو عبارة عن كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى ادارة السجون في مكان مخصص للمراقبة الالكترونية حيث يقوم بمقارنة الرموز المستقبلة بالبرنامج المعد مسبقا للشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية . ويحلل ذلك وكل تجاوز أو اخلال بالشروط والبرنامج المعد يعطي اشارة انذار الى المصلحة المختصة في المراقبة.[2]

فهو يعتبر المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الاشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن ادارة عملية المراقبة الالكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الاشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الالكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الاشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال. وما اذا كان سببها عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة وان نتيجة تلك الاشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به.[3]

اذن فهو جهاز خادم مركزي يحتوي على ملفات وقواعد البيانات والاشارات وأي غياب خلال فترات زمنية غير مصرح بها وأي محاولة للتعديل أو الأضرار التي تلحق بالإرسال أو الاستقبال يؤدي الى التنبيه وعرضها على الجهاز المركزي.[4]

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص 288.

[2] ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة باجي مختار، المجلد 1، العدد 47، عنابة ، جوان 2017 ، ص 258.

[3] علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 418.

[4] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 447.

ثالثا : الشروط المادية

تتمثل الشروط المادية لقرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيما يلي :

1- أن يكون لدى الخاضع للمراقبة محل اقامة

وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18 ، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الاقامة سواء أكان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لاتباع اجراءات المراقبة الالكترونية، وكذلك الأمر ان كان السكن مشتركا أما اذا كان محل الاقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا، وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل اقامة ثابت.[1]

فمن ما تقدم يتضح ضرورة أن يكون للمعني الذي سيقرر له نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية سكنا ثابتا أي خاصا به أو قد يكون مؤجرا كما سبق وأن أشرنا.[2]

2- أن يكون محل الاقامة مزود بخط هاتفي :

يجب أن يكون محل الاقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويكفي أن يكون جهاز التليفون مهيأ لاستقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف الهيئة المكلفة بالسهر على المراقبة الالكترونية للتأكد من مدى تواجد المحكوم عليه في محل اقامته أو المكان المخصص لآداء وظيفته أو ممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط محدد بموجب الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[3]

حيث يقوم جهاز الارسال الذي يحمله المحكوم عليه في معصمه أو كاحله بإرسال معلومات متتالية طيلة المدة التي يكون فيها المحكوم عليه غائبا عن محل اقامته الى جهاز الاستقبال الموصول بخط تليفوني ثابت ولا يشترط أن يكون الخط الهاتفي هذا متصلا بخدمة

[1] سعاد خلوط ، المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 241.

[2] أحمد سعود، المرجع السابق، ص 687.

[3] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 93.

الانترنيت، كما لا يوجد مانع أن يستخدمه المحكوم عليه في ارسال واستقبال مكالمات شخصية.[1]

وهذا الشرط الذي لم يتطرق اليه المشرع الجزائري ، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة 142.[2]

3- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني

قد يتطلب الأمر عند الاقتضاء عرض الشخص المعني على طبيب لتحديد ما اذا كانت حالته الصحية تسمح بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية عليه، وذلك من خلال تقديمه لشهادة طبية تؤكد أن حالته تتوافق مع حمل السوار الالكتروني، فاذا كان محبوسا عرض على طبيب المؤسسة العقابية.[3]

4- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه

وقد أضاف المنشور الوزاري رقم 6189 المصاريف القضائية وتسديد مبالغ الغرامات كلها أي أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم ، وانما يمتد الى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا، وهنا نلاحظ أن المشرع قد أراد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالغرامات والمصاريف القضائية، ولكن كان عليه اشتراط دفع كل الالتزامات المالية المحكوم بها بما فيها التعويضات المدنية مراعاة لحقوق الضحية.[4]

---

[1] ناصر عبد الله مقلد ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2014 ، ص 197.

[2] شرقي منير ، مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 112.

[3] بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هبة ، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة ابن خلدون ، المجلد 6 ، العدد 1 ، تيارت ، الجزائر ، جوان 2019 ، ص 133.

[4] بن يونس فريدة ، أليات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية – دراسة تحليلية نقدية لقانون 01/18 والمنشور الوزاري رقم 6189 – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، العدد الحادي عشر ، المسيلة ، سبتمبر 2018 ، ص 511.

وبعد التأكد من توفر هذه الشروط في المحكوم عليه، والتحقق من الوضعية العائلية والمعيشية للمعني، من خلال اجراء التحقيق الذي تقوم به المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يؤخذ بعين الاعتبار أيضا متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو اذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة وذلك تطبيقا للفقرة 2 من المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون.[1]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تختلف اجراءات تطبيق المراقبة الالكترونية حسب طبيعة اجراءات المراقبة الالكترونية اذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة اما من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب الشخص المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، وهو ما سنتطرق له .

أولا : قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه

وجب علينا اعطاء لمحة عن مفهوم قاضي تطبيق العقوبات :

فيمكن أن نقول أنه ومن خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات، بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساس بالعقوبة السالبة للحرية.[2]

حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له، بمقتضى

[1] بكوش محمد ، هروال نبيلة ، المرجع السابق ، ص 133.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، د س ، ص 11.

أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " [1]

وتنص المادة 22 من نفس القانون : " بعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر تسند اليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

فمن بين التعاريف الفقهية التي يمكن رصدها والتي تخص قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي والتي يمكن اسقاطها على قاضي تطبيق العقوبات الجزائري منها : " هو قاضي مختص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أنت يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين، ذوي السلوك الحسن من أجل اعادة تربيتهم واعادة ادماجهم اجتماعيا.[2]

وبناءا على ما سبق ذكره وبالرجوع الى أحكام القانون 04/05 ولاسيما المادة 23 منه يمكننا أن نحاول وضع تعريف لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري وذلك كما يأتي : " هو قاض من قضاة المجلس القضائي يتم تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة غير محدودة، بهدف متابعة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن اعادة ادماجه في المجتمع ".[3]

بعد اعطاء لمحة وجيزة عن قاضي تطبيق العقوبات نبين الأن أنه هو الجهة المشرفة على تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

---

[1] المادة 23 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

[2] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2008 ، ص 246.

[3] بكوش محمد أمين ، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2018/2017 ، ص 15.

أرجع المشرع الجزائري سلطة اصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 ، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يقوم بتنفيذ هذا القرار تلقائيا ويكون ذلك برضى المحكوم عليه أو ممثله القانوني في حال ما اذا كان قاصرا حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 فقرة 1.

كما يمكن له أيضا تقرير هذا بناءا على طلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه في حالة ادانته بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تتجاوز 3 سنوات، كما يتعين عليه قبل اصداره الأمر بالوضع أن يأخذ رأي النيابة العامة أما بالنسبة للمحبوسين يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[1]

ثانيا: بناءا على طلب المحكوم عليه

نصت المادة 150 مكرر 4 من القانون 01/18 على : " يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان اقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، يتم ارجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني اذا كان غير محبوس يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة 10 أيام من اخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه".

من المادة السابقة نستنتج أنه : يتعين على المحكوم عليه غير المحبوس أن يقوم بتقديم هذا الطلب بمحل اقامته الواقع بحدود الدائرة التي يباشر فيها قاضي تطبيق العقوبات وظائفه المعتادة، أما المحكوم عليه المحبوس يقدم طلبه بمقر المؤسسة العقابية التي يتواجد بها ويستفيد الشخص المحكوم عليه غير المحبوس الذي أودع طلب الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من ارجاء تنفيذ العقوبة طيلة الفترة التي يتم فيها النظر في طلبه الى حين الفصل النهائي.

[1] المادة 150 مكرر 1 ، من القانون 01/18 ، المرجع السابق .

ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المعني في أجل 10 أيام من تاريخ اخطاره بالطلب وذلك بموجب مقرر غير قابل للطعن فيه من طرف المحكوم عليه، الا أنه يمكن للمعني أن يقدم طلبا جديدا للاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمضي مدة 6 أشهر تسري من تاريخ رفض طلبه.[1]

المطلب الثاني : الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ان نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي حالة اخلاله بهذه الالتزامات فانه يترتب عن ذلك الغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وعودة المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية، وقد يتم اعتباره مرتكبا لجريمة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول: حالات الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

الفرع الأول : حالات الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أورد المشرع الجزائري حالات يترتب عليها امكانية الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد سماع المحكوم عليه وهذه الحالات ذكرت في المادة 150 مكرر 10 وهي:

[1] صديقي عبد القادر ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 1 ، العدد 3 ، ديسمبر 2018 ، ص 106.

-أولا : عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة:

- وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والمكلفة بالمتابعة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.[1]

-ثانيا: حالة صدور حكم بالإدانة على الخاضع للمراقبة الالكترونية بعقوبة أخرى:

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العقوبة سواء أكانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة، وبغض النظر عن جسامتها سواء أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة،[2]وفي الحالتين السابقتين نظرا لما قد ينجم عن الغاء لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من ضرر للمحكوم عليه ، فقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه في مواجهة الغاء المقرر ، كما نصت المادة 150 مكرر 11 من القانون 01/18 : " يمكن للشخص المعني التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ اخطارها.

ثالثا : طلب المعني

كون أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولا يعتبر حق للمحكوم عليه. ويتحقق ذلك اذا وجد المحكوم نفسه عاجزا عن الالتزام بواجباتها فيفضل طلب الغاء المراقبة بدلا من مخالفة شروطها.

كما يجوز للنائب العام اذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يطلب الغاءه من لجنة تكييف العقوبة وفي هذه الحالة ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية.[3]

[1] المادة 150 مكرر 8 من القانون 01/18 ، المرجع السابق .
[2] سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ،ص 252.
[3] رتيبة بن دخان ، المرجع السابق ، ص 251.

وهذا حسب نص المادة 150 مكرر 12 : " يمكن للنائب العام اذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاءه، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اخطاره ".

وتنص المادة 150 مكرر 13 : " في حالة الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

وتجدر الاشارة الى أن الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يترتب بصفة حتمية عند توافر أية حالة من الحالات التي تبرره ، بل يبقى هذا الأمر رهن بإرادة قاضي تطبيق العقوبات الذي له كامل السلطة التقديرية في مدى الغاء مقرر المراقبة على الرغم من توافر مبررات ذلك.[1]

الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب على الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة أثار نوجزها في مايلي :

-أولا : تنفيذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية: استنادا لنص المادة 150 مكرر 13 من القانون 01/18 سالفة الذكر: يترتب على الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

[1] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 161.

-ثانيا : تعرض الشخص المتملص من المراقبة الالكترونية الى جريمة الهروب من المراقبة الالكترونية .

نصت المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18 : " يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الألية الالكترونية للمراقبة الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

استنادا للمادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أحالنا الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال نزع أو تعطيل السوار الالكتروني.

فبالرجوع الى قانون العقوبات نجد أنه ينص على: " يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه او معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر او تحطيم باب السجن"[1]

وتنص المادة 189 على أنه: " العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم الى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت الى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناءا من المادة 35.

باعتبار المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم عقوبة بديلة تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية ، وبالتالي يسري عليها ما يسري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بحيث يتعرض المحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الألية الالكترونية للمراقبة، بحيث لا يسمح بمعرفة مكان تواجده أو غيابه عن مكان الاقامة الذي

[1] المادة 188 من القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016 .

حدده قاضي تطبيق العقوبات الى العقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كما سبق وأن أشرنا.[1]

ومما سبق يمكن القول أن حالات الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليست هي بذاتها التي تمثل جريمة الهروب فصدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المحكوم عليه بإلغاء المراقبة أو رفضه للتعديلات التي يراها قاضي تطبيق العقوبات ضرورية المراقبة . فهذه الحالات لا تشكل جريمة الهروب ويقتصر أثرها على الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا أكثر.[2]

وفي هذا السياق نلاحظ أن المشرع الفرنسي اجاز الغاء نظام المراقبة الالكترونية في حالات معينة نذكر منها حالة ما اذا تقدم المحكوم عليه بطلب يلتمس فيه سحب قرار المراقبة الالكترونية لأسباب تتعلق بحياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية وكذلك في حالة ما اذا لم يلتزم الخاضع لهذه المراقبة بتنفيذ التزاماته أو صدرت في حقه أحكام جنائية جديدة . أو في حالة ما اذا أبدى المحكوم عليه رفضا قاطعا للتعديلات المزمع ادخالها على شروط تنفيذ المراقبة .[3]

[1] شعيب ضريف ، المرجع السابق ، ص 100.
[2] شعيب ضريف ، المرجع نفسه ، ص 101.
[3] كريمة محروق ، دور السياسة العقابية الحديثة في اعادة تأهيل المحكوم عليهم " السوار الالكتروني نموذجا " مجلة صوت القانون ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – المجلد السابع ، العدد 1 ، ماي 2020 ، ص 554.

ملخص الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل الى المراقبة الالكترونية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت حيث كان هذا النظام من أهم الإجراءات المستحدثة بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 15-02 بحيث يملك قاضي التحقيق سلطة وضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية للتأكد من مدى التزامه بتدابير الرقابة القضائية، وقد عرجنا الى شروط الوضع تحت المراقبة بما فيها ما يتعلق بالشخص، وأيضا ما يتعلق بالجريمة وبالنسبة لمدة المراقبة الالكترونية فان المشرع لم يحدد مدة معينة، وتناولنا أيضا الالتزامات الخاضع لها المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية .كما تحدثنا أيضا عن المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية حيث ذكرنا شروط تطبيق المراقبة بما فيها الشروط القانونية و الشروط الفنية و المادية أما بالنسبة للجهة المختصة بالمراقبة فكانت تحت يد قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه وأخيرا ذكرنا الغاء مقرر الوضع بما فيه من حالات للإلغاء والجزاء المترتب عن الغاء هذا المقرر.

الخاتمة

أقر المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية نظام المراقبة الالكترونية ضمن اجراءات التحقيق الابتدائي وكبديل عن الحبس المؤقت حيث يعد أيضا نظام المراقبة الالكترونية من أحدث بدائل العقوبات التي لجأ اليها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن طريق جعل المحكوم عليه يقضي فترة عقوبته أو ما تبقى منها خارج أسوار المؤسسات العقابية بمحل اقامته، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النظام تماشيا مع رغبته في تطويره للسياسة العقابية من جهة ومن جهة أخرى حتى يتفادى سلبيات الوضع في المؤسسة العقابية وما ينجر عنها من أعباء تنهك الدولة، وهذه هي الايجابيات التي يمتاز بها هذا النظام .

وقد أسفر هذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يأتي:

تمثلت أبرز **النتائج** التي توصل اليها هذا الموضوع في :

- ✓ أخذت الجزائر بنظام المراقبة الالكترونية في تعديلها لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2018 كمرحلة جديدة في تاريخ العقوبة لا يخرج عن النموذج العقابي وهو ليس الا تحديث تقني لتنفيذها .
- ✓ ان استعمال المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بيل للحبس المؤقت هو انتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل اليه الانسان المعاصر.
- ✓ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث البدائل في السياسة العقابية لكونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل والأساليب العقابية التقليدية فهي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الاقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه .

- ✓ الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية مشروط بأن لا تتجاوز العقوبة المقررة على المحكوم عليه مدة 3 سنوات أو أن المدة المتبقية له من السجن أو الحبس لا تتجاوز هذه المدة فقط.
- ✓ ان الجزائر بعد أن أدرجت نظام المراقبة الالكترونية باعتباره أحد اجراءات الرقابة القضائية والتي يمكن لقاضي التحقيق الأمر بهام كبديل عن الحبس المؤقت خاصة اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو أشد فهاهي ثانية تدرجه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون 01/18 .
- ✓ ان اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعود لقاضي تطبيق العقوبات سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليه بالغا كان أو حدثا وذلك متى توافرت كافة الشروط المحددة قانونا .
- ✓ ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد امكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع الجزائري، حيث يملك هذا القاضي السلطة التقديرية والصلاحيات الواسعة المنفردة بهذا الصدد من خلال سلطة تقريره وفرض الأمكنة والأوقات والتدابير التي يتوجب عل المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ المراقبة كما يقوم بالإشراف على اجراءات المتابعة والتنفيذ وتغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخيرا له الحق في الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة ثبوت مخالفة للشروط والالتزامات المفروضة عليه .

على ضوء النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث فإننا نخلص الى عدة **توصيات** نجمل أهمها في ما يلي :

- ✓ ان الآراء اختلفت بشأن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الا أن تطبيق المشرع الجزائري للمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة قصيرة المدة والتي لا تتجاوز 3 سنوات تعد مدة طويلة مقارنة بما هو معمول به في التشريعات المقارنة وبالتالي كمرحلة تجريبية كان ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة .

- ✓ أما فيما يخص تطبيق المراقبة الالكترونية كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات كان ينبغي تخصيص نصوص خاصة بها وتحديد نوع الجريمة اذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.
- ✓ تحديد الجرائم المشمولة للاستفادة من المراقبة الالكترونية وضرورة مراعاة حقوق الضحايا خصوصا اشتراط دفع تعويضات مدنية قبل الاستفادة من النظام كما هو الشأن بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية.
- ✓ بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أنه على خلاف عقوبة العمل للنفع العام الواردة في المادة 5 مكرر 1 من ق ع فانه لتطبيق نظام الوضع للمراقبة الالكترونية وجب على المشرع اشتراط ألا يكون المتهم أو المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.
- ✓ احترام حقوق الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية ووجوب النص على عقوبات الاعتداء عليها .
- ✓ يجب أيضا أن لا يمس السوار الالكتروني بكرامة الشخص أي أن يكون صغير الحجم لا يلفت الانتباه.
- ✓ الاسراع بصدور التنظيم المشار اليه في نص المادة 125 مكرر3 والمتعلق بتطبيق المراقبة الالكترونية مع ضرورة تفعيل اللجوء اليها تفاديا لمساوئ الحبس المؤقت.
- ✓ ضرورة أن يمنح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء تعلق الأمر بطفل جانح حكم عليه بعقوبة لا تتعدى 3 سنوات أو بقي على انقضاءها 3 سنوات مع اقرار ضمانات خاصة بالحدث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2-القوانين:

1- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين . جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

2 - القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل. جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 15 يوليو 2015.

3- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية ، عدد 40 صادرة بـ 23 جويلية 2015.

4- القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

5- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 ،يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425

الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة 30 يناير 2018.

6- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2002 – 1138 الصادر في 9 سبتمبر 2002. ثم القانون 2004-204 الصادر في 09 مارس 2004

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 .

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام – طبعة أولى – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

2-الكتب المتخصصة:

1- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

2- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، د ط ،

دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، د س .

3- عائشة حسين علي المنصوري ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .

4- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 .

5- علي عز الدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، 2016

6- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

7- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010 .

ب: الأطروحات والمذكرات:

1-أطروحات الدكتوراه:

1-بكوش محمد أمين ، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2018/2017 .

2- رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيد حمين ، الجزائر ، 2016.

3- شعيب ضريف، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019.

4- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010/2009

5- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكترواه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2008 .

2-رسائل الماجستير:

1- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2011 / 2012 ، ص 133.

2- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2013/2012.

3- ناصر عبد الله مقلد ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2014 .

ج:المقالات:

1- مقال منشور بعنوان السوار الالكتروني عقوبة جديدة بالمغرب، لخفض اكتظاظ السجون بتاريخ 2018/04/17، تاريخ الاطلاع 13 مارس 2021.

2- مقال منشور بعنوان على خطى الجزائر تونس تستعمل السوار الالكتروني للحد من الاكتظاظ في السجون، بتاريخ 9 نوفمبر 2018، تاريخ الاطلاع 13 مارس 2021.

د-المجلات:

1- أحمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، المجلد 09 ، العدد 03، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018 .

2-ألفت محمد فريد باليش، " الحبس المنزلي " ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 39، العدد 4، د ب، 2017.

3-بدري فيصل ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، الجزائر ، جوان 2018 .

4-بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هبة، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة ابن خلدون ، المجلد 6 ، العدد 1 ، تيارت ، الجزائر ، جوان 2019 .

5- بلعرابي عبد الكريم، د . عبد العالي بشير، نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة ، مجلة القانون والمجتمع، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، المجلد 5، العدد 2، البيض، 2018.

6-بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية ، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، المجلد 8 ، العدد 1 ، الجزائر، 2020.

7–بن يونس فريدة ، أليات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية – دراسة تحليلية نقدية لقانون 01/18 والمنشور الوزاري رقم 6189 – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، العدد الحادي عشر ، المسيلة ، سبتمبر 2018 .

8–بوزيدي مختارية ، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، العدد 5، سعيدة ، د س ن .

9–بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 18–01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 4، العدد 1، د س .

10– ثابت دنيا زاد، المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، العدد 15 ، أكتوبر 2017 .

11–رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكتروني في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 63، يوليو 2015 .

12–رتيبة بن دخان ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني " في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – المجلد 01 ، العدد 2.

13–روابح فريد، السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، جوان 2019.

14ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، جامعة الأزهر، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، غزة ، يناير 2013 .

15-سعاد خلوط ، د . عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18 ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 2، 2018 .

16-شاعة أمين، التوجه الجديد للرقابة الجنائية الالكترونية تفعيل لقرينة البراءة في الانسان " نظام السوار الالكتروني " مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، العدد الثامن، د س .

17-شرقي منير، مباركي دليلة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 14، العدد 1، الجزائر، جوان 2019.

18-صديقي عبد القادر ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 1 ، العدد 3 ، ديسمبر 2018 .

19-صفاء أو تاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009.

20-عامر جوهر، د، عباسة طاهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد السادس عشر، الجزائر، مارس 2018 .

21-عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظام الاجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد الثالث، الجزائر، جانفي2017 .

22-عبد الهادي لهزيل ، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثليجي ، العدد الثالث ، الأغواط ، 2018.

23- عرشوش سفيان ، مقال بعنوان المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، جامعة خنشلة ، المجلد 1 العدد 8 ، جوان 2017 .

24-فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، المجلد 2 ، العدد 5، الجزائر، ديسمبر 2019 .

25-قتال جمال ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18 01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي لتامنغست ، قسم الحقوق ، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020 .

26-كريمة محروق ، دور السياسة العقابية الحديثة في اعادة تأهيل المحكوم عليهم " السوار الالكتروني نموذجا " مجلة صوت القانون ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – المجلد السابع ، العدد 1 ، ماي 2020 .

27-ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة باجي مختار، المجلد 1، العدد 47، عنابة ، جوان 2017

28-محمد المهدي بكراوي ، د. حباس عبد القادر، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، قسم العلوم الاسلامية، المجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي علي كافي تندوف،

.2019

29-محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد السابع ، العدد 2 ، نوفمبر 2020.

30-مديحة بن زكري بن علو ، نصيرة شيبان ، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني – دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم – مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، العدد 12 ، مستغانم ، جوان 2019 .

31-مروان نسيمة ، مقال بعنوان المراقبة الالكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد ،2020

32-نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة " دراسة في ضوء القانون 08-01 " المتمم لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق تيجاني هدام – جامعة قسنطينة – العدد التاسع ، جوان 2018 .

هـ-الملتقيات:

1-بن بادة عبد الحليم ، د. البرج أحمد ، سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة – دراسة قانونية – ، الملتقى الوطني الموسوم بواقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر المنعقد يومي 1 و 5 ديسمبر 2019 ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف .

و-الأبحاث:

1-نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كألية اصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، 10/9 مايو 2017 .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الاول الاطار المفاهيمي لنظام المراقبة الالكترونية	
المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الالكترونية	08
المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية	08
الفرع الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية	09
أولا: في التشريع الأمريكي " الولايات المتحدة الأمريكية "	09
ثانيا: في التشريع الأوروبي " فرنسا "	11
الفرع الثاني: " نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في الدول العربية "	13
أولا : في المملكة العربية السعودية	13
ثانيا : في الجزائر	15
المطلب الثاني : مفهوم نظام المراقبة الالكترونية	17
الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية	18
أولا: التعريف الفقهي	21
ثانيا: التعريف القانوني	23
الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الالكتروني	23
أولا: يمكن اتخاذه من طرف قاضي تطبيق العقوبات	23
ثانيا: جهاز ذو طابع الكتروني	23
ثالثا: مرتبط بشرط المدة	24
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية وآليات تنفيذه	25
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية	25
الفرع الأول: المراقبة الالكترونية كتدبير احترازي	25
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية كعقوبة جنائية	27

فهرس الموضوعات

الفرع الثالث : المراقبة الالكترونية حسب طبيعة المرحلة الاجرائية	28
المطلب الثاني : آلية تنفيذ اجراء المراقبة الالكترونية	29
الفرع الأول : المراقبة الالكترونية عبر الستاليت	29
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية عن طريق تقنية البث المتواصل	30
الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني	31
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني تطبيقات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: المراقبة الالكترونية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت	37
المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية	37
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية	38
أولا : أن يرتبط اجراء المراقبة الالكترونية بمتهم	38
ثانيا: أن يكون المتهم خاضعا لالتزامات الرقابة القضائية	38
ثالثا: أن يكون المتهم بالغا أو حدثا	39
رابعا: رضاء المتهم	40
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المتابع بها المتهم	41
الفرع الثالث: مدة المراقبة الالكترونية	42
المطلب الثاني: التزامات المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية	43
الفرع الأول : عدم مغادرة حدود اقليمية معينة	44
الفرع الثاني : عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق	45
الفرع الثالث: الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق	45
المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية	47
المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية والجهة المختصة بها	47
الفرع الأول: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية	48
أولا : الشروط القانونية	48
ثانيا: الشروط الفنية	58
ثالثا : الشروط المادية	61

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية	63
أولا : قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه	63
ثانيا: بناءا على طلب المحكوم عليه	65
المطلب الثاني : الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية	66
الفرع الأول : حالات الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية	66
أولا : عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة	66
ثانيا: حالة صدور حكم بالإدانة على الخاضع للمراقبة الالكترونية بعقوبة أخرى	67
ثالثا : طلب المعني	67
الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية	68
أولا : تنفيذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية	68
ثانيا : تعرض الشخص المتملص من المراقبة الالكترونية الى جريمة الهروب من المراقبة الالكترونية	69
ملخص الفصل الثاني	71
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
خلاصة الموضوع	

خلاصة الموضوع:

هذه المذكرة تسلط الضوء على اجراء المراقبة الالكترونية الذي يعتبر من بين أهم الاجراءات المستحدثة بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية وأيضا تسلط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01 حيث عرفها هذا الاخير بأنها " اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية" . كما وضع هذا القانون أهم الشروط القانونية والشخصية التي تحكم اجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية. وقد انتهج هذا النظام عدة صور أخذ منها المشرع الجزائري صورتين، الأولى: كبديل للحبس المؤقت أثناء فترة التحقيق، والثانية: كعقوبة في حد ذاتها ينطق بها القاضي ولتطبيق هذا النظام فعليا وجب على المشرع وضع آليات وضوابط تسير عليها المنظومة القضائية من بينها التدابير والالتزامات التي يخضع لها المعني بمقرر الوضع، كما بين حالات الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعقوبات التي يتعرض لها في حالة عدم التزامه بالتدابير المبينة في مقرر الوضع منها ما هو منصوص في القانون المذكور سابقا ومنها ما أحيل الى قانون العقوبات وكما تسهر على تطبيق هذه العقوبة هيئات مختصة على رأسها قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

The conclusion:

This study sheds light on the electronic surveillance procedure, which is considered among the most important procedures developed after the amendment of the Code of Criminal Procedure, and also highlights the system of electronic surveillance under Law 18-01, where the latter defined it as “a procedure that allows the convict to spend all or part of the penalty them outside the penal institution. This law also sets the most important legal and personal conditions that govern the procedure of placing under electronic surveillance. This system has taken several forms, from which the Algerian legislator has taken two forms, the first: as an alternative to temporary detention during the investigation period, and the second: as a punishment in itself that the judge pronounces. In order to actually implement this system, the legislator must establish mechanisms and controls that the judicial system runs, including the measures and obligations that are subject to It is concerned with the decision to place it, as it shows the cases of canceling the placement under electronic monitoring and the penalties that he is subjected to in the event of his non-compliance with the measures indicated in the decision to place, including what is stipulated in the aforementioned law, including what has been referred to the Penal Code. Penal application judge and external interests of the prison administration.